

# مِلْجَوْ الْوَقَائِعُ الْمَصِيرِ

(العدد ٢٥ - الصادر في يوم الخميس ١٣٦٠ هـ ٢٧ فبراير سنة ١٩٤١)

ويجوز للشخص أن يستعمل في الامتحان أحدي اللغات الفضائية المستعملة لدى المحاكم المختلطة بالملكة المصرية ، فإذا رسب الطالب في الامتحان جاز له أن يتقدم إليه أكثر من دفعه واحدة ، ويعطى وزارة الصحة العمومية من يجوز الامتحان شهادة بذلك .

مادة ٤ - لا يجوز للصادلة أن يجمعوا بين مهنتهم ومهنة الطب البشري أو الطب البيطري أو طب الأسنان .

ولا تعتبر مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلي في الإسعافات الأولية من عمل التيارات في صيدليته في حالة حصول حوادث في الطريق أو في الأحوال المستعجلة .

## ٢ - قيد أسماء الصيادلة

مادة ٥ - ينشأ بوزارة الصحة العمومية بحيل تقييد فيه أسماء الصيادلة الذين لهم حق مزاولة مهنة الصيدلة في المملكة المصرية ورقم وتاريخ الترخيص بمزاولة هذه المهنة ويشتبك في القيد اسم الصيدلي ولقبه و محل إقامته وتاريخ الدبلوم والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة الامتحان .

ويسجل هذا القيد ، بناء على طلب الصيدلي ، في مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى ، وبعد تقديم مستندات إثبات الشخصية مصحوبة بشهادة بحسن السير والسلوك صادرة من السلطة المختصة وبصورتين فوتوغرافيتين تلخص إحداهما على صورة القيد التي تسلم للطالب بمحفظتها وتلخص الأخرى على سجل القيد .

ويجب على الصيدلي حفظ هذه الصورة في مكان ظاهر في محل الذي يستغل فيه وتقديمها عند أي طلب من مفتشي وزارة الصحة العمومية وكذلك يجب عليه اخطار الوزارة عند تغيير محل إقامته .

مادة ٦ - القيد الذي يحصل عليه بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية بشطب الاسم نهائيًا من السجل .

مادة ٧ - تولى وزارة الصحة العمومية سنويًا نشر الجدول الرئيسي بأسماء الصيادلة المرخص لهم بمزاولة المهنة .

مادة ٨ - يعتبر مخالفًا لأحكام هذا القانون :

(أولاً) كل شخص غير مقيم الاسم في الجدول الرئيسي لأسماء الصيادلة يعلن عن نفسه بأية وسيلة من وسائل النشر ليحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له حق مزاولة مهنة الصيدلة .

(ثانياً) كل صيدلي يتحمل لنفسه بأية وسيلة من وسائل النشر لقباً أو درجة علمية أو صفة فنية ليست له أو إذا كان اللقب أو الدرجة أو الصفة صادرة من معهد غير معترف به من الحكومة المصرية

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١

بيان مزاولة مهنة الصيدلة والتجار في المواد السامة

نحو فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

## الفصل الأول

### ١ - مزاولة مهنة الصيدلة

مادة ١ - لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة الصيدلة بالملكة المصرية بأية صفة كانت ما لم يكن حائزًا على بكالوريوس من كلية الطب المصرية ومقيداً اسمه بوزارة الصحة العمومية .

ويعتبر مزاولة مهنة الصيدلة تجهيز أو تركيب أي دواء أو عقار أو مادة تستعمل من الباطن أو الظاهر لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض والشفاء منها .

مادة ٢ - الصيادلة الحائزون دبلوماً من الخارج لا يجوز لهم مزاولة مهنة الصيدلة بالملكة المصرية إلا إذا كانت أسماؤهم مقيدة بوزارة الصحة العمومية . ويشترط دائمًا في قيد أسمائهم بها أن يجوزوا بنجاح الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة .

ويجب فيمن يدخل هذا الامتحان أن يكون حاصلاً على دبلوم أجنبية تعتبر معادلة لبكالوريوس الحكومة المصرية في رأى لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة العمومية من خمسة أعضاء يختار مجلس الجامعة أربعة منهم وتعيين وزارة الصحة العمومية الخامس من قسم الصيدلة .

ويجب على الطالب أن يقدم لوزارة الصحة العمومية علاوة على أصل الدبلوم أو صورة رسمية منها وعلى الشهادات المشتبه تلقى الدراسة أو أية وثيقة أخرى ت證明 مقامها طلباً موقعاً منه ذكر فيه اسمه ولقبه وجنسيته و محل إقامته .

ويجب أيضاً دفع مبلغ عشرة جنيهات مصرية رسم الامتحان ، وهذا المبلغ يرد إلى الطالب إن لم يؤذن له بدخول الامتحان أو إذا عدل هو عن دخوله .

مادة ٣ - يكون امتحان حامل الدبلومات الأجنبية على أساس برنامج امتحان الصيدلة النهائي في كلية الطب المصرية ، ويؤدي هذا الامتحان أمام لجنة مشكلة من أعضاء معينين بقرار من وزير الصحة العمومية بشاء على طلب مجلس كلية الطب على أن يكون من بين هؤلاء الأعضاء مندوب من وزارة الصحة العمومية (قسم الصيدليات) .

### ٣ - المجلس العالى للصيادلة

مادة ٩ - إلى أن يصدر قانون بإنشاء قابة عليا للمهن الطبية يشكل بوزارة الصحة العمومية مجلس عال للصيادلة يرأسه وكيل وزارة الصحة العمومية للشؤون الطبية أو من يقوم مقامه، ويتألف من مدير قسم الصيدليات بوزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه، ومن أستاذ من مدرسة الصيدلة في كلية الطب المصرية، ومن عضو من قسم فضايا ووزارة الصحة العمومية ومن ثلاثة صيادلة من يزاولون مهنتهم في المملكة المصرية يعينون بقرار من وزير الصحة العمومية.

مادة ١٠ - للجنس العالى للصيادلة أن يقضى بالإنذار أو بالإيقاف عن تعاطى المهنة لمدة لا تتجاوز السنة، أو بشطب الاسم على كل صيدل مقيد اسمه في السجل يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة أو بتعریض من محكمة مختصة، وذلك لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفایته في مهنته أو لأية مخالفة في مزاولة مهنته، كما أن للجنس إنذار الصيدلى أو إيقافه عن تعاطى مهنته لمدة لا تتجاوز ستة أشهر لارتكابه أى شيء من ذلك ولو لم يصدر حكم ضده.

ويطلب إلى الصيدل بكتاب موصى عليه توضيح فيه الأمور المنسوبة إليه، أن يحضر بنفسه أمام المجلس أو يقدم دفاعه كتابة في مدة يجب إلا تقل عن خمسة عشر يوماً إذا فضل ذلك. ولا يكون القرار الصادر من المجلس نافذاً إلا بعد اعتماده من وزير الصحة العمومية.

ويصدر وزير الصحة العمومية قراراً بوضع نظام للإجراءات التي تتبع أمام المجلس المذكور.

مادة ١١ - يجوز للصيدل الذي تقرر إيقافه لمدة معينة بسبب العقوبة أن يحصل على إعادة التصريح بزاولة المهنة في نهاية المدة المذكورة في مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى واحد.

ولمن صدر قرار بشطب اسمه أن يحصل بعد مضى خمس سنوات ميلادية كاملة على الأقل من تاريخ صدور القرار بالشطب على إعادة قيد اسمه في مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى إذا رأى المجلس أن هذه المدة كافية لإصلاح شأنه.

مادة ١٢ - يجوز للجنس أن يقر بصفة مؤقتة أو لمدة غير محددة إيقاف الصيدل الذي يصبح غير لائق للعمل جسماً أو عقلاً.

وفي حالة الإيقاف المؤقت يجوز للصيدل أن يحصل على إعادة قيد اسمه بعد انتهاء مدة الإيقاف في مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى واحد على الأقل يعود لزاولة مهنته إلا بعد التحقق من لياقته للعمل.

وفي حالة الإيقاف غير المحدد يجوز للصيدل أن يحصل على إعادة قيد اسمه بعد مضى ستين على الأقل من تاريخ حكم الإيقاف.

ويجوز للجنس أن يقرر إعادة قيد اسمه إذا اتضحت لياقته للعمل، وفي هذه الحالة يجب على الصيدل أن يدفع رسماً لإعادة القيد قدره جنيه مصرى.

### ٤ - فتح الصيدليات

مادة ١٣ - لا يجوز فتح صيدلية إلا برخيص من وزارة الصحة العمومية ولا يمنع هذا الترخيص إلا لصيدلى من شخص له بزاولة مهنته في المملكة المصرية، وعلىه أن يقدم طلب الترخيص على ورقة دمنة من فئة ثلاثة الفروش مصحوباً بالمستندات الآتية :

(١) أوراق إثبات شخصية الطالب وشهادة بحسن الصير والسلوك صادرة من السلطة التابع لها الطالب.

(٢) رسم كروكي ووصف لل محل بين فيما الشارع والحي الذى يقع فيما المحل وأسم صاحب العقار ورقه ووصف الغرف الموجودة في المحل ووسائل التهوية والضوء، وكذلك كيفية توريد المياه للصيدلية وتصريف المياه العادمة منها.

(٣) رسم قدره جنيه مصرى مصاريف فحص الطلب.

(٤) إقرار ببيان المسافة الواقعة بين المكان المرغوب فتح الصيدلية فيه وأقرب صيدلية موجودة في هذه الجهة.

مادة ١٤ - لا يرفض إعطاء الترخيص إلا إذا كان المحل غير مطابق للشروط المبينة بال المادة التالية أو للشروط الصحية المطلوبة (ولوزارة الصحة العمومية دون سواها حق الفصل في ذلك) أو إذا كان قد صدر ضد الطالب حكم ترب عليه إغلاق الصيدلية نهائياً إذا كان يملكتها أو يديرها أو صدر ضده حكم بشطب اسمه، وإذا كان الحكم بالإيقاف فلا يرخص له بفتح صيدلية مدة الإيقاف الحكم عليه بها.

مادة ١٥ - يراعى في منح الترخيص بفتح الصيدليات ألا يزيد عدد الصيدليات عن صيدلية واحدة لكل ١٢ ألف شخص، ويعتبر كل قسم إدارى من أقسام المدينة وحدة مستقلة.

ولا يرخص بفتح صيدلية في المديريات والمحافظات إذا كانت تقع على مسافة تقل عن ٥٠ متراً من صيدلية موجودة فعلاً، أما في مدیني القاهرة والإسكندرية فلا يرخص بفتح الصيدلية إذا كانت تقع على مسافة أقل من مائتي متراً من صيدلية موجودة فعلاً.

مادة ١٦ - يجوز لصاحب الصيدلية المرخص بها قبل صدور هذا القانون إذا كان صيدلانياً أن يديرها بنفسه أو يعين لها مديراً، وإذا لم يكن صيدلانياً فعليه أن يعين لإدارة صيدلاته صيدلانياً مقيداً اسمه بالسجل ويخطر وزارة الصحة العمومية باسمه بخطاب موصى عليه، وذلك إذا لم يكن بها مساعد صيدلاني. أما إذا كان بها مساعد صيدلاني ممكن بقاء الصيدلية مفتوحة لمدة ثمانية أيام على الأكثروا إلا وجب إغلاقها لإدارتها.

وعلى المدير الجديد أن يعطي إقراراً بتعهده بإدارة الصيدلية لمدة ثلاثة شهور على الأقل. وفي حالة عدمه عن إدارة هذه الصيدلية في المدة المذكورة فلا يرخص له أن يقوم بأى عمل يتصل بمهنته في أية جهة أخرى إلا بعد مضى هذه المدة.

مادة ٢٣ — قل أية صيدلية من مكان آخر يحب الترخيص به مقدماً من وزارة الصحة العمومية. ويجب أن يصحب طلب الترخيص بالقل برس كروكي ووصف لل محل الجديد ، وينبغي أن تجحب الوزارة كتابة في خلال ثلاثة يوماً . ولا يجوز رفض طلب النقل إلا إذا كان المحل الجديد غير مطابق للشروط المنصوص عليها في المادة ١٥ السابقة أو غير مستوف للشروط الصحية المطلوبة . وحق الفصل في ذلك هو لوزارة الصحة العمومية دون سواها التي يجوز لها في الأحوال القاهرة كالتخريح أو المدم التجاوز عن شرط المسافة .

مادة ٢٤ — يجب إخطار وزارة الصحة العمومية بخطاب موصى عليه عن كل تكبير أو تصغير أو تعديل يراد إحداثه في محل الصيدلية أو في المخزن التابع لها قبل إجرائه ثلاثة يوماً على الأقل . ويكون الإخطار مصحوباً برس كروكي عن التعديلات المنوی إجراؤها .

ويجوز البدء بإجراء التعديلات في اليوم الحادي والثلاثين من تاريخ إرسال الإخطار السابق ذكره ، وذلك ما لم تكن الوزارة في هذه الأثناء قد أخطرت صاحب الشأن بالطريق الإداري بأنها تعارض في التعديلات المذكورة لأن المحل يصبح بعد إجرائها غير مستوف للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة السالفه الذكر أو الشروط الصحية المطلوبة .

## ٥ — نظام الصيدلية

مادة ٢٥ — كل دواء محتوى على أحدي المواد السامة الميتة في المادة التالية لا يجوز صرفه إلا بوجب تذكرة طبية من طبيب بشري أو بيطرى أو طبيب أسنان أو مولدة من المقيدة أسمائهم بالسجل وبالمقادير المبينة بها . أما الأدوية المحتوية على المواد السامة الميتة في الجدول العاشر المتعلق بهذا القانون فيجوز للصيدلى صرفها بدون تذكرة طبية .

لا يجوز للصيدلى صاحب ومدير الصيدلية أن يبيع بالجملة أدوية أو مستحضرات طبية للصيدليات أو مخازن الأدوية أو الوسطاء أو المستشفيات أو العيادات ماعدا المستحضرات الخصوصية المسجلة باسمه في الوزارة .

مادة ٢٦ — كل دواء محتوى على أحدي المواد السامة المدرجة بالجدول (١) و (٢) و (٣) لا يجوز أن يجهزها إلا صيدلى مقيد اسمه بالسجل . وتستثنى من ذلك الحالة المنصوص عليها في المادتين ٣٨ و ٤٣ من هذا القانون .

مادة ٢٧ — كل ما يوجد في الصيدلية من الأدوية يجب أن يحفظ بحالة جيدة وبطريقة فنية في أوعية نظيفة مكتوب عليها اسم الأدوية المحفوظة بها بمعرفة ثابتة على بطاقات من الصيني .

وتحفظ المواد التي تحلل بتأثير الضوء في زجاجات زرقاء أو صفراء . ويجب أن تحفظ النباتات في أواني حكمة من الصفيح أو الزجاج ، أما اليودوفورم وما شابهه والميزان الخاص به فيحفظ في مكان خاص .

وعلى مدير الصيدلية أن ينصر على إدارة الصيدلية ، ولا يجوز له بأى حال من الأحوال أن يدير أو يشتراك أو يستغل في الوقت نفسه في إدارة أية صيدلية أخرى أو مخزن أدوية أو معمل لتجهيز الأدوية أو للتعاليل أو صيدلية مستشفى أو عيادة أو مستوصف أو القيام بخدمة ليلية في صيدلية أخرى .

مادة ١٧ — لا يجوز لصاحب الصيدلية أن يكون مالكا لأكثر من صيدلية واحدة إلا إذا وضع في كل صيدلية صيدلية قانونياً ، كما لا يجوز له أن يملك مخزن أدوية مع الصيدلية ولا أن يستغل بصفة وسيط في الأدوية أو يخترق في النباتات الطبية وهو والمدير مسؤول عن استكمال الأدوية والأدوات اللازمة للصيدلية حسب الجدول رقم ١٤ الملحق بهذا القانون .

مادة ١٨ — يجب أن يكتب اسم صاحب الصيدلية ومديرها على واجهة الصيدلية بمعرفة لا يقل طول الحرف منها عن ١٠ سنتيمترات باللغة العربية وأحدى اللغات الأجنبية .

مادة ١٩ — لا يجوز استعمال محل الصيدلية لأى غرض آخر غير مخزن الأدواء والزيوت والتصور والأدوية والمستحضرات الأخرى باذئنية وتجهيزها وبيعها . ولا يجوز استعماله مكاناً لعيادة أو لاستشارات طبية . ولا يجوز أن يكون للصيدلية باب دخول مشترك مع محل عيادة أو أي محل تجاري أو مع محل سكن الصيدلى أو أي مكان آخر أو منافذ تتصل بشيء من ذلك . ويجب فضلاً عن هذا أن تكون الصيدلية متصلة رأساً بالطريق العام .

وإذا أراد صاحب الصيدلية مخزن أدوية حاجة صيدلية في محل آخر وجب عليه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بخطاب موصى عليه قبل استعمال هذا المخزن لحفظ الأدوية ثلاثة يوماً على الأقل . ويجب أن يكون هذا محل مستوفياً للشروط الصحية التي تقررها وزارة الصحة العمومية .

وعلى الطالب أن يقدم الأوراق المنصوص عليها في البندين ٢ و ٣ من المادة ١٣

ولا يجوز استعمال محل الصيدلية لتحليل البول أو البراز أو البصاق أو الدم أو أي تحليل بيولوجي آخر .

كما لا يجوز استعمال محل الصيدلية لعمل النظارات الطبية .

مادة ٢٠ — تعتبر الرخصة الممنوحة بفتح صيدلية شخصية لمالكها فإذا تغير المالك لأى سبب من الأسباب وجب على المالك الجديد طلب رخصة جديدة ولا تمنع هذه الرخصة إلا لصيدلى لم يسبق الحكم عليه بعقوبة نفس شرفه . وكذلك لا تمنع الرخصة إذا كان الطالب صيدلية (مالكاً أو مديرها صيدلية) صدر حكم ضده ترتب عليه إغلاق الصيدلية .

مادة ٢١ — إذا توفى صاحب صيدلية سواءً كان صيدلانياً أم غير صيدلانياً جاز إبقاء الرخصة لصالح الورثة لمدة خمس سنوات على مسئولة مدير صيدلانياً ، على أن تغلق الصيدلية بعد انتهاء هذه المدة أو تباع لصيدلانياً .

مادة ٢٢ — إذا منع ترخيص بفتح صيدلية ولم تفتح قبل نهاية ستة شهور من تاريخ منع الترخيص اعتبر الترخيص ملغى .

مادة ٣٠ - يجب على الصيدلي أو مساعد الصيدلي أن يستعمل الفارما كوبيا المخصوص عليها بالذكرة الطبية . وفي حالة عدم النص بالذكرة الطبية على نوع فارما كوبيا معينة ، فعل الصيدلي أن يحضر الدواء ويوضع بالذكرة الطبية وعلى بطاقة الدواء وفي دفتر قيد التذاكر الطبية نوع الفارما كوبيا التي حضر الدواء بموجها . وإذا أراد تجهيز المستحضرات الرسمية في صيدليته وجب عليه أن يبين على الأوعية نوع الفارما كوبيا التي حضرت بموجها هذه المستحضرات . ولا يجوز للصيدلي أو مساعد الصيدلي أن يصرف بموجب تذكرة طبية من طبيب أسنان مواد سامة أو مخدرة غير المواد المدرجة بالحداول (٧ و ٩) كما لا يجوز له أن يصرف بموجب تذكرة من مولدة مواد سامة أو مخدرة غير المواد المدرجة بالحداول رقم ١٧

مادة ٣١ - لا يجوز للصيدلي أو مساعد الصيدلي من تقاء نفسه أو بالاتفاق مع حامل التذكرة أن يغير من كيارات المواد المذكورة بها أو أن يستبدل بأحدى تلك المواد مادة أخرى قبل الحصول على إشارة بذلك على التذكرة من محررها . وكذلك لا يجوز له أن يجهز تذكرة طبية مكتوبة ببيانات أو علامات مصطلح عليها مع كتابها كما أنه لا يجوز له أن يستبدل بمادة أصلية من مصنع خاص مخصوص عليها بالذكرة الطبية مادة ترافقها .

مادة ٣٢ - كل دواء يصرف من الصيدلية يجب أن يكون في غلاف مغلق مختوم عليه بالشمع الأحمر بختم محضره وأن توضع عليه بطاقة مطبوع عليها اسم الصيدلية وعنوانها واسم محضر الدواء .

ويجب أن يكون حجم البطاقة مناسباً للدواء وأن يكتب عليها بيان كيفية استعمال الدواء طبقاً لما هو مذكور بالذكرة الطبية وأن يكتب عليها أيضاً الرقم الذي قيد به الدواء في الدفتر المعده لذلك وتاريخ تجهيزه .

وإذا كان الدواء معداً للاستعمال من الباطن وجب أن يصرف في زجاجات جديدة لم يسبق استعمالها عديمة اللون وحجمها مناسب لكتبة الدواء وعليها بطاقة بيضاء للأدوية المسليطة وبيضاء مع بطاقة صغيرة خضراء في أسفلها مكتوب عليها (لاتتجاوز المقدار) إن كان الدواء يحتوى مادة سامة من المواد المدرجة بالحداول (٣٢، ٢١) الملحقة بهذا القانون .

وإذا كان معداً للاستعمال من الظاهر وجب أن يصرف في أوعية جديدة عليها بطاقة حرواء يكتب عليها "يسعمل من الظاهر" باللغة العربية وإحدى اللغات الأخرى . وتصرف الأدوية التي تتأثر من الضوء في زجاجات ملونة . وإذا كان الدواء من المستحضرات الباهزة وجب ختم غلافه بختم الصيدلية وتاريخ الصرف باسم من صرف الدواء وذلك بكيفية لا يترتب عليها إخفاء البيانات المميزة للتحضر وإذا كانت المادة المصنوعة كآلة أو سامة جداً تصرف في أوعية عليها بطاقة حرواء برقائمة تكتب عليها بالأسود كلمة "س" ورسم بحجة .

ويجب تخزين المواد المذكورة في الجدول الثاني عشر للحق بهذا القانون تابع الشروط التي تقررها وزارة الصحة العمومية بالاتفاق مع إدارة الأمن العام .

مادة ٤٨ - يجب على صاحب الصيدلية أن يجهزها بالأدوية المذكورة في الجدول الرابع عشر للحق بهذا القانون ، كما يجب أيضاً أن يكون بها فارما كوبيا المستشفيات المصرية (إلى أن تصدر الفارما كوبيا الرسمية للحكومة المصرية ) وكتاب الفارما كوبيا الإنجليزية وكتاب كودكس الصيدلة البريطاني (B.P.C) وكتاب الفارما كوبيا الفرنسية وكتاب (Dorvau) من أحدث طبعة ، وكذلك أحدث طبعة من القوائم الرسمية المقيدة بها أسماء الأطباء البشريين والبيطريين وأطباء الأسنان والمولادات والملحق التي تصدرها أولاً باقى وزارة الصحة العمومية كما يجب أن يكون بها ميزان واحد على الأقل من الفتيين الآتيين :

(أولاً) ميزان عادي يزن من ١ جرام إلى ٥٠٠ جرام .

» » ١٠ « ٥٠٠ «

» » ٥ « ٢٠٠ «

(ثانياً) ميزان يزن من ٢٠٠٢ « ١٠٠ « ١٠٠ «

» » ٢٠٠ « ٥٠ جراماً .

ويجب أن تكون مجموعة السبع المخصصة لوازين ما كان منها من النعاس أو الألومنيوم سلسلة كاملة من نوع واحد ومحفوظة في قوالب خاصة بها .

ويجب على الصيدليات أن تكون بها علاوة على ما ذكر مجموعة مكابيل بتدرج منتظم أى لتر ونصف لتر وربع لتر و١٢٥ سنتيمتراً مكمباً و٠٦ سنتيمتراً مكمباً و٣٠ سنتيمتراً مكمباً و١٥ سنتيمتراً مكمباً و١٠ سنتيمترات مكمبة و٥ سنتيمترات مكمبة ومكعب درهم سائل ومكعب أوقية .

ويجب أن يكون بالصيدلية أيضاً مقياس الكثافة والترمومتر وبعض الجواهر الكثافية وعدادة نقط درجة ثلاجة وفرن هواء جاف .

## ٦ - صرف التذاكر الطبية

مادة ٤٩ - مع عدم الإخلال بالأحكام المخصوصة بها في هذا القانون وفي القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ عن الاتجار في المواد المخدرة واستعمالها يجب على كل صيدلي أو مساعد صيدلي (عند غياب المدير في الأوقات المرخص بها) أن يصرف بالثنين تذاكر الأطباء البشريين أو الأطباء البيطريين أو أطباء الأسنان أو المولادات المقيدة أسماؤهم بالسجل وبالحداول الرسمية التي تنشرها وزارة الصحة العمومية سنويًا . فإذا كان اسم الطبيب البشري أو البيطري أو طبيب الأسنان أو المولدة غير مدرج بالحداول الرسمية وجب على الصيدلي أو مساعد الصيدلي أن يثبت قبل صرف التذكرة من أن محرر التذكرة قد قيد اسمه بالسجل بعد تاريخ نشر الحداول المذكورة وذلك بالتحرى من أقرب مكتب صحة .

من المواد التي تستعمل للإجهاض أو غيرها من المواد المدرجة في البندول رقم ١٥ الملحق بهذا القانون أو من المواد التي يصدر بها قرار وزاري أو كل مجهز آخر مختوط أحدى هذه المواد لا يجوز تكرار صرفها إلا بامر جديد من الطبيب المعالج .

وتنصي من ذلك محاليل سيانور الزباق بنسبة ١٪ ويعوز للصيدلية تجهيز وتكرار التذاكر الطبية التي سبق تجهيزها في صيدلية أخرى بشرط عدم مخالفة أحكام هذا القانون مع الاشارة في دفتر القيد إلى رقم التذكرة المطلوب تجهيز الدواء الموصوف بها واسم الصيدلية التي سبق أن جهزت الدواء .

#### ٧ - استخدام مساعد الصيدلية

مادة ٣٦ - يجوز للصيدلي سواءً كان صاحب صيدلية أو مديرها أن يستعين في عمله بمساعد صيدلي أو أكثر .

مادة ٣٧ - يتشرط فيمن يستغل بصفة مساعد صيدلي أن يكون اسمه مقيداً بهذه الصفة بالسجل بوزارة الصحة العمومية .

ونطبق على مساعد الصيدلية أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا القانون فيما يختص بعدم الجمع بين مهنة الصيدلي ومهمة الطبيب البشري أو البيطري أو طبيب الأسنان وبقيد أسماء الصيدلية بالسجل وكذلك فيما يتعلق بالجلس العالى .

مادة ٣٨ - يجوز لمدير الصيدلية عند غيابه عن صيانته أن ينوب عنه من الساعة الواحدة إلى الساعة الخامسة بعد الظهر ومن الساعة التاسعة مساءً إلى الساعة التاسعة صباحاً ويوم عطلته الأسبوعية وأعياد مارسية مساعد صيدلي تكون وزارة الصحة العمومية قد أخطرت باستدامه بالصيدلية وذلك إن لم يكن بالصيدلية صيدلي آخر . ويسمح للصيدلي أن يعدل هذه المواعيد بشرط اعتقاده هذا التعديل مقدماً من وزارة الصحة العمومية . كما يجوز للصيدلي المدير عند مرضه أو تغيبه لسبب قهري أن ينوب عنه مساعد صيدلي مدة لا تزيد على أسبوعين في مدى عام يتشرط أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه في نفس اليوم الذي يتغيب فيه واحتياطها بالطريقة نفسها عند عودته للعمل بعد الأيام التي تغيب فيها . ويعتبر أواخر شهر يناير انتهاء العام . ويشرط في مساعد الصيدلي الذي ينوب عن الصيدلي أن يكون قد مضى عليه في الصيدلية ستة شهور على الأقل .

ويجب أن يكون مفاتيح دولاب المخدرات مع الصيدلي . ويجوز للصيدلي أن يسلم المواد المخدرة التي يراها ضرورية للعمل بالصيدلية في أثناء غيابه للمساعد الصيدلي أو يسلم جميع ما يعدهته من المواد المخدرة والمواد الفعالة الواجب قيدها للمساعد بموجب قائمة تسليم الموقع عليها من الصيدلي ومساعد الصيدلي .

وإذا لم يكن بالصيدلية مساعد صيدلي وأراد الصيدلي التغيب لطارئ خارج عن الصيدلية يجب عليه إغلاق باب الصيدلية الزجاجي بالمفتاح وحفظ المفتاح منه .

وأخيراً إذا كان الدواء معداً للاستعمال البيطري سواءً من الظاهر أو من الباطن وجب أن توضع عليه بطاقة يكتب عليها (الاستعمال البيطري) .

وفي حالة صرف أدوية بدون تذكرة طبية يجب أن يذكر على البطاقة اسم الصيدلاني الجائز لها أو الصارف لها واسم الدواء وبيان التركيب واسم وعنوان الصيدلية .

مادة ٣٩ - يجب على مدير الصيدلية أن يكون لديه دفتر خاص يقيد فيه الوارد من المواد المدرجة بالبندول الثالث عشر والمتصروف منها أولاً بأول .

وهذا الدفتر تكون صفحاته مرقومة برقم مسلسل ومحفوظة بخاتم وزارة الصحة العمومية بالقاهرة وبخاتم تفتيش الصحة في المحافظات الأخرى والمديريات ويكون القيد بمحروض واضح سهل القراءة وبين فيه فيما يختص بالوارد تاريخ الورود واسم المؤرخ وفيما يختص بالمتصرف اسم حجر التذكرة الطبية والكلية المنصرفة وتاريخ الصرف .

مادة ٤٠ - كل تذكرة صرف دواؤها ولو كان الدواء من المستحضرات الخصوصية يجب قيدها أولاً بأول في دفتر قيد التذاكر الطبية في نفس اليوم الذي تصرف فيه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل ومحفوظة في القاهرة من وزارة الصحة العمومية وفي المحافظات الأخرى أو المديريات من تفتيش صحة المحافظة أو المديرية .

ويجب أن يثبت تاريخ هذا القيد ورقم رقم مسلسل ويكتب بخط واضح دون أن يخلله بياض ودون أن يقع فيه شطب أو كتابة في الماش . وكل قيد بذلك الدفتر يجب أن توضع فيه جيلاً الماء التي تدخل في تركيب الدواء ولا يجوز ذكر هذه الماء بعبارات أو علامات اصطلاحية ويجب على مجهز الدواء أن يوقع على الدفتر أمام قيد التذكرة وأن يكتب أيضاً في الدواء واسم الطبيب المحرر للتذكرة .

ولا تعاد التذكرة الطبية إلى حاملها إلا بعد ختمها بخاتم الصيدلية ووضع تاريخ القيد ورقم عليها وثمن الدواء وتوقيع محضره .

وإذا أراد الصيدلي أو مساعد الصيدلي أن يحفظ إحدى التذاكر الطبية أتفاء المسئولية وجب عليه أن يعطي حاملها صورة طبق الأصل منها وهذه الصورة يجب ختمها بخاتم الصيدلية ووضع تاريخ الصرف ورقم القيد عليها .

وإذا طلب الطبيب المعالج كتابة من الصيدلية صورة تذكرة طبية سبق له أن حررها ومحرر لها رقم قيدها في دفتر الصيدلية وجب على الصيدلي أو مساعد الصيدلي إعطاء صورة هذه التذكرة بدون مقابل .

مادة ٤١ - إذا تكرر صرف التذاكر الطبية المحتوية على مواد مدرجة بالبندولين ١ و ٢ فيكتفى بأن يذكر في دفتر قيد التذاكر الطبية تاريخ التكرار برقم جديد مسلسل مع الإشارة إلى الرقم الذي قيدت به التذكرة في الدفعة الأولى .

والذكرة المحتوية على ديميتالا أو سيانور الزباق أو سيانور البوتاسيوم أو الأكونتين أو الديجيتاين أو الاستروفافتين أو الفيراترين وأملاحها وأغيرها .

## الفصل الثاني

### المستشفيات والمستوصفات والميادات الطبية

**مادة ٣٤** - يجب على المستشفيات التي تجهز أدوية لرฟى كما يجب على المستوصفات والميادات أذن تعيين لتجهيز الأدوية وصرفها صيدلانياً . وفي حالة عدم وجود صيدلاني يجوز لها تعيين مساعد صيدلاني مقيد اسمه بالسجل وإن تنظر وزارة الصحة العمومية عنه بكتاب موصى عليه . والمقصود باسم المستوصف فيما يختص بتطبيق هذا القانون هو المحل التابع لجمعية خيرية أو هيئة حكومية أو بلدية أو مجلس مديرية والخاصة للعلاج والمداواة بالجان .

ولا يجوز للمستشفيات أن تصرف الأدوية بالعيادة الخارجية بالمن في البلاد التي توجد بها صيدلانية ، وإذا تغيب الصيدلاني أو مساعد الصيدلاني عن المستشفى وجب أن ينوب عنه طبيب من أطباء المستشفى للقيام بتجهيز الأدوية وصرفها لمدة ثمانية أيام فقط ، وبعد ذلك يجب تعيين صيدلاني أو مساعد صيدلاني . وعلى المستشفى المستوصف والصيدلاني والمساعد أذ يخطرروا وزارة الصحة العمومية فوراً بذلك عند الفصل أو التعيين بكتاب موصى عليه .

ويجب أن يكون عدد الصيادلة ومساعدي الصيادلة في المستشفيات أو المستوصفات مناسباً مع حركة العمل كما تراه وزارة الصحة العمومية .

**مادة ٤٤** - للطبيب البشري أو البيطري المقيد اسمه بالسجل أن يصرف أدوية لمرضاه وحدهم أو يجهزها لصرفها اليهم بشرط الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية ولا يعطى هذا الترخيص إلا إذا قدم صاحب الشأن طلباً بذلك إلى تلك الوزارة مصحوباً بجبلج جنبين . رسم شخص الطلب ورسم المحل الذي سيعمل بتجهيز الأدوية وصرفها فيه وبين في الطلب عنوان العيادة والمسافة بالضبط بين محل العيادة وأقرب صيدلانية أو مستشفى به عيادة خارجية بها صيدلانية تصرف أدوية لمرضى بالجهة . ولا يعطى هذا الترخيص للطبيب البشري أو البيطري متى ثبتت أنه المسافة الكافية بين العيادة وأقرب صيدلانية أو مستشفى به عيادة خارجية بها صيدلانية موجودة بالجهة تقل عن خمسة كيلومترات أو أن المحل غير لائق صحياً .

ويلغى هذا الترخيص عند فتح صيدلانية بالجهة الموجودة بها العيادة ، وشطب مهلة فدرها تسعون يوماً من تاريخ فتح الصيدلانية لتصفيه الأدوية التي بالعيادة المرخص بها في خلال هذه المدة .

وإذا تغيب الطبيب عن العيادة وجب إغلاق غرفة الصيدلانية وحفظ المفاتيح معه .

وعلى الطبيب أن يسلك دفتراً خاصاً صفرة وختومة صفحاته بخاتم مكتبة الصحة الموجودة في دائرة العيادة لقيد الصادر والوارد من كلورات البوتاسي والمواد المذكورة في الجدول رقم ١٢ الملحق بهذا القانون .

ويجوز لمساعد الصيدلاني في أثناء الساعات التي ينوب فيها عن الصيدلاني أن يجهز ويصرف أي دواء أو يحضر أيام تذكرة طيبة وأن يقيس التذاكر الطبية بالدفتر ويضع علامته على ذلك القيد وأن يحفظ مفتاح الغرفة أو الدولاب الذي وضعت فيه المواد السامة .

ويجب على مساعدي الصيادلة الذين يستغلون في الصيدليات أن ينفذوا أحكام الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة من هذا القانون . ويجب على صاحب الصيدلانية أن يخطر وزارة الصحة العمومية فوراً بخطاب موصى عليه باسم مساعد الصيدلاني الذي يشتغل في الصيدلانية عند التعيين وعن الانفصال ، وكذلك يجب على مساعد الصيدلاني المذكور أن يخطر الوزارة أيضاً بذلك بخطاب موصى عليه .

**مادة ٣٩** - لا يجوز لمساعدي الصيادلة فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة أن يجهزوا أدوية تحتوى على مادة أو أكثر من المواد المدرجة بالجدول (١ و ٢ و ٣) المنحقة بهذا القانون إلا بمراقبة الصيدلاني وعلى مسئوليته .

**مادة ٤٠** - يجوز لكل تلميذ صيدلانية مقيد اسمه بهذه الصيغة بكلية الطب بالقاهرة وكل تلميذ صيدلانية مقيد اسمه بالطريقة القاتونية في كلية أجنبية معترف بها وكل صيدلاني حاصل على دبلوم من الخارج ويتقدم للامتحان المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون أن يعفى مدة تعيينه التي يحب الالتزام على أربع سنوات فيما يختص بالطلبة في صيدلانية يختارها لهذا الغرض وذلك بعد إخطار وزارة الصحة العمومية كتابة وبشرط أن توافق الوزارة المذكورة على هذا الاختبار

**مادة ٤١** - يجوز لطلاب الصيدلانية والصيادلة الحاصلين على دبلوم من الخارج أن يساعدوا الصيدلاني الذي يقضون مدة التمررين في صيدلانية في أعماله الفنية هل أن يكون ذلك بمراقبته وعل مسئوليته ، ولا يجوز أن يستخدم في صيدلانية من شطبت أسماؤهم من الكليات المعدين بها ، أو الطلبة الذين مضى عليهم أكثر من المدة المقررة للتمررين . ولو وزارة الصحة العمومية الحق في تحديد عدد الطلبة الذين يترنون في كل صيدلانية

ولا يجوز لهؤلاء الطلبة ولا للصيادلة الحاصلين على دبلوم من الخارج المتقدمين للامتحان أن يقيسوا بالدفتر بالصيغة تذكرة طيبة ولا أن يكتبوا بياناً على بطاقات الأدوية المنصرفة من الصيدلانية .

**مادة ٤٢** - فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة لا يجوز لأى شخص كان بالصيدلانية أن يتدخل في تحضير التذاكر الطبية بأية صفة كانت أو يقوم بعد التحضير بتغييرها أو بكتابة البطاقات أو لصقها على غلافاتها أو أوعيتها أو منازلتها للجمهور أو غير ذلك من الأعمال أو بيع المستحضرات الجاهزة .

وعلى هذا المدير أن يخطر وزارة الصحة العمومية بتعهده بإدارة المخزن لمدة سنة على الأقل، وعليه أن ينفذ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من هذا القانون. وإذا ترك إدارة المستودع قبل هذه المدة يجب عليه فوراً إخطار الوزارة بذلك، على الأيسع له بأن يقوم بأى عمل متصل بمهنته في آية جهة أخرى إلا بعد مضي المدة الباقية من تعهده.

وعلى صاحب المستودع أن يعين لإدارة مخزنه صيدلانيا أو مساعد صيدلاني آخر في بحر نسمة عشر يوماً ولا وجوب إغلاق المخزن إدارياً لحين تعيين مدير جديد.

**مادة ٩** - تراعى في بيع الأدوية بواسطة الوسطاء الشروط الآتية :

(١) تباع مغلفة في غلافاتها الأصلية

(٢) أن يكون البيع فاصراً على الصيدليات ومخازن الأدوية والمستشفيات والمعاهد الحكومية والأطباء الذين يديهم ترخيص بتجهيز الأدوية لمرضاهem.

**مادة ٥** - لا يجوز نقل المستودع أو تدعيله بتصرف أو تكبير أو نقل محل التوكيل دون حصول الطالب على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية.

وإذا لم يصل الطالب الترخيص اعتراض من الوزارة في بحر ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب يعتبر ذلك إعلاناً بالقبول.

**مادة ٥١** - على الوسطاء إلا ينتوا في أي وقت كان عن بيع مالديهم من الأدوية والمستحضرات والتحصيلات الكيماوية الموجودة في مستودعاتهم مقابل دفع الأمان الممتداد

#### الفصل الرابع

##### مخازن الأدوية

**مادة ٥٢** - يجب على كل من يزيد فتح مخزن أدوية بسيطة بقصد الاتجار أن يحصل مقدماً على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية. والمقصود بمخزن الأدوية البسيطة في هذا القانون هو كل محل معد للاتجار في الأدوية والمستحضرات الطبية المدرجة بالحدول (١١) الملحق بهذا القانون.

ويجب تقديم طلب الترخيص على ورقة دمغة من فئة الثلاثة الفروش الصاغ إلى وزارة الصحة العمومية مصحوباً بما يأتي :

(١) أوراق تثبت شخصية الطالب

(٢) شهادة تدل على حسن السير والسلوك صادرة من السلطة المختصة.

(٣) رسم كروكي ووصف للمحل تبين فيه الوسائل الازمة للتقوية والضوء باسم صاحب المقار واسم الشارع والحي الموجود به المحل.

ويشترط أن يكون المحل متصلة بالشارع رأساً ولا يكون لل محل باب دخول مشترك مع محل تجاري أو محل سكن أى شخص أو متصل بشئ من ذلك وأن يخصص لبيع الأدوية المرخص بها فقط.

(٤) مبلغ جنيهين مصربيں قيمة فحص الطلب

ويجب على الطبيب إذا صرف دواء لمريض ما أن يحرر تذكرة طبية به يعطيها للمريض مراعياً أحكام المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٢.

وقل العيادة من محل إلى آخر يجب الترخيص به مقدماً من وزارة الصحة العمومية، ويجب أن يصحب طلب التقل رسم كروكي ووصف لل محل الجديد. وينبغي على الوزارة أن تجحب على الطلب في بحر ثلاثة أيام.

ولا يجوز رفض طلب التقل إلا إذا كان المكان الجديد غير مستوف للشروط الصحية أو إذا كانت المسافة بينه وبين أقرب صيدلية أو مستشفى تقل عن خمسة كيلومترات.

#### الفصل الثالث

##### الوسطاء

**مادة ٤٤** - يجب على كل من يزيد الاستعمال كوسيط أو كوكيل مصنع أو جملة مصانع في الخارج في الأدوية والمستحضرات الطبية أو الأفراد الذين يحصل على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية. ويجب أن يكون طلب الترخيص على ورقة دمغة من فئة الثلاثة الفروش الصاغ ومصحوباً بما يأتي :

(١) أوراق تثبت شخصية الطالب وشهادة تدل على حسن السير والسلوك صادرة من السلطة المختصة وألا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية.

(٢) شهادة من المصنعين مصدق عليها من الجهات المختصة تثبت وكالة الطالب عن المصنعين أو المصانع وتعلق بها قائمة بأسماء الأدوية والمخبرات التي هو وكيل عن مصانعها مع إيضاح تركيبيها بالتفصيل.

(٣) مبلغ جنيهين مصربيں قيمة رسم فحص الطلب

**مادة ٤٤** - الترخيص لل وسيط شخصي وعلى الوسطاء إخطار الوزارة أولاً بأول عن كل مصنعين جديداً يمثلونه في القطر المصري أو يتناولون عن تمثيله وأن يرسلوا في شهر ديسبر من كل سنة كشفاً باسم المصنعين أو المصانع التي يمثلونها، وإذا كان الوسيط ممنلاً لمصنعين واحد وأنه توكله أو انقطع عن العمل لحساب المصنعين لأى سبب فعله أن يحصل على توكله أو انصراف في بحر ستة شهور وإلا ألغى الترخيص المنوح له من الوزارة.

**مادة ٤٥** - يحظر على الوسطاء أو الوكلاء أن تكون لهم مستودعات لحفظ الأدوية أو المستحضرات التي هم مختصون بتصرفها من غير أن يكون بيدهم ترخيص بذلك

**مادة ٤٦** - وللحصول على هذا الترخيص يتبع على الطالب أن يقدم للوزارة رسماً كروكيًا عن محل الذي ينحصر المستودع مصحوباً بمحضر أربعة جنيهات ورسم فحص الطلب.

ويراعى في المستودع أن يكون متصلة بالشارع رأساً ومتصلة تمام الانصال عن أي مكان آخر ومستوى للإشتراطات الصحية التي تراها الوزارة. وأن يعين لإدارته صيدلانياً أو مساعد صيدلانياً تمهيداً إليه حركة العمل وحفظ مفاتيح دواليب السموم وتحظر عنه الوزارة كتابة بكلب موصى عليه.

مادة ٦٥ — يحظر صنم مستحضرات خصوصية في المملكة المصرى بدون الحصول مقدماً على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية ولا يعطى هذا الترخيص إلا للصادلة أو لأصحاب المصنع الأجنبية التي تقوم بتصنيع مستحضرات طبية معتمدة من حكوماتها ومن وزارة الصحة العموم أو للأطباء البشريين أو البيطريين أو أطباء الأسنان الحاصلين على دبلومات أو للشركات المصرية أو الأفراد بشرط أن يكون تجهيز هذه المستحضرات في جميع الأحوال تحت إشراف ومسئولة صيدلى مقيد اسمه بالسجل وبعد تقديم إقرار منه بقبول تجهيز هذه المستحضرات.

ويجب أن يقدم طلب الترخيص إلى وزارة الصحة العمومية مكتوبًا على ورقة دبوغة من فئة ثلاثة القرش الصانع ومعه مبلغ جنيه واحد بمصاريف خص الطالب ، ويجب أن يذكر ما يأتي :

- (أ) جميع المواد التي يصنع منها التركيب مع ذكر مقدار كل منها .

(ب) المقدار الذي يؤخذ في الدفعة الواحدة ومجموع ما يؤخذ في مدة  
٢٤ ساعة وطريقة الاستعمال .

(ج) اسم وعنوان المعمل أو الصيدلية التي ستجهز فيها الدواء .

د) إثارة الانتباه إلى جهة المحنة في فرض أمر طلب بدون إثاءة الآباء .

فإذا قيل الطلب تفيد وزارة الصحة العمومية المستحضر المخصوص  
في دفاترها في مقابل دفع مبلغ جنيهين مصريين وتحتفظ الطالب على مسئوليته  
وبدون أدنى مسئولية عليها ترجيضاً بتجهيزه يذكر فيه الرقم الذي قيد به  
المستحضر في دفاترها .

ولا تودع هذه المستحضرات إلا في المحلات المرخص بها وهي الصيدليات ومخازن الأدوية والمعمل الذي جهزت فيه . ولا يجوز تخدير المستحضرات المقيدة في سجلات وزارة الصحة العمومية خارج المملكة المصرية .

ويجب على الصيدلي الذى يجهز هذه المستحضرات أن يمسك دفترا من قومة ضفافاته ومحنوتة بمحاتم وزارة الصحة العمومية يدون فيه أولا بأول مقدار الكمية التى يجهزها من كل مستحضر وتاريخ التجهيز ورقا مسلسلأ لكل عملية تجهيز . ولا يجوز أن تكون لهذه المستحضرات أسماء وهمية والرخصة شخصية ولا يجوز التنازل عنها للغير فإذا تغير المالك المستحضر وجب على المالك الجديد أن يطلب رخصة جديدة . وفي حالة وفاة حامل الترخيص يجوز للورثة الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العمومية لاستغلال المستحضرشرط أن يعهد لأحد الصيادلة تجهيزه .

ويجب أن يكون المعلم الذى يجهز فيه المستحضر من ودا بمجمع الآلات والأدوات الازمة لتجهيز المستحضر .

ويجب أن يكون المعلم الذي يجهز فيه المستحضر من ودا بجميع الآلات والأدوات اللازمة لتجهيز المستحضر .

ويجب على الطالب علاوة على ذلك أن يثبت أنه يقرأ ويكتب بسهولة  
ولا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية . ويتبع وضع بافطة هل واجهة المخزن  
يبين فيها اسم صاحبه ونوع تجارتة باللغة العربية أو إحدى اللغات الأجنبية  
ولا يمنع الترخيص في البلاد التي بها صيدليات أو مخازن أدوية سامة  
أو صيدليات حكومية . وعلى صاحب المخزن أن يجهز مخزنه بجميع الأدوية  
المدرجة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

ولا يمنع الترجيح إذا كان الطالب سبق أن كان صاحب مخزن أدوية  
وصادر عليه حكم ترتيب عليه إغلاق مخزنه .

ولا يجوز الجمع بين ترخيص مخزن أدوية بسيطة ومخزن أدوية سامة (جدول رابع) .

**مادة ٣٥** — الترخيص لصاحب المخزن شخصي فإذا تغير وجب على المالك الجديد أن يطلب ترخيصاً جديداً. ويجب على صاحب الترخيص أن يتولى حركة البيع والشراء بنفسه في المحل ولا يجوز له أن ينوب عنه وقت غيابه أحداً فيه. ويجب إغلاق المحل عند غيابه وعليه إلا يمتنع عن بيع الأدوية التي لديه مقاماً دفع الاتمان المعتادة.

مادة ٤٥ - يجحب إخطار وزارة الصحة العمومية عن كل تكبير أو تصغير برواد إحدايه في تخزن الأدوية قبل اجرائه ثلاثة شهرين على الأقل ويتحقق بالإخطار رسم كروكي عن التعديلات المنوى عملها . ويحوز البدء بإجراء التعديلات في اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ ارسال الإخطار المذكور ما لم تكن الوزارة قد أخطرت صاحب الشأن في هذه الأثناء بالطريق الإداري بأنها تعارض في التعديلات المذكورة لأن محله يصبح بعد اجرائها غير متوافق للشروط الصحية المطلوبة .

الفصل الخامس

صيغ المستحضرات الخصوصية والالتحار فيها

مادة ٥٥ — تسمى مستحضرات خصوصية — فيها يختص بتطبيق هذا القانون — المتصصلات والتركيب التي تحتوى أو يعبر أنها تحتوى على مواد ذات خواص طبية في الشفاء أو الوقاية التي سبق تحضيرها لنباع أو لتعطى شهور — أيا كان شكلها — للاستعمال من الظاهر أو من الباطن بطريق الحقن؛ وتدخل ضمن هذه المستحضرات الأمصال والطعوم وصبغات الشعر

مادة ٦١ — قبل نشر أى إعلان عن المستحضرات الخصوصية سواء كانت مصرية أم أجنبية يجب أن يرسل مشروع الإعلان بخطاب موصى عليه لوزارة الصحة العمومية لموافقة عليه ، وللوزارة أن تحدف منه ما يكون واردا فيه من العبارات التي لا تتفق مع التواصص العلاجية للمستحضر أو تناهى مع الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور .

فيما إذا لم تبلغ الوزارة رأيها لصاحب الشأن في مدى شهر من تاريخ وصول الإعلان إليها جاز له نشر الإعلان .

ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم للجنة الابتدائية الواقع في دائرة عمله من القرارات التي تصدر برفض الإعلان أو حذف بعض العبارات منه في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بقرار وزارة الصحة العمومية ، وتنتظر هذه المعارضه بطريق السرعة .

ويجوز استئناف هذا الحكم في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان . ويتعذر مخالف الأحكام هنا القانون الطابع والنادر للإعلان بدون موافقة الوزارة عليه .

وكذلك الموزع إذا امتنع عن الإرشاد عن الطابع أو النادر

مادة ٦٢ — لا يجوز فتح مصنع لصنع المستحضرات الدوائية سواء كانت رسمية أم غير رسمية أم خصوصية إلا بتخريص من وزارة الصحة العمومية . ولا يمنع هذا التخريص إلا للصيادلة وأصحاب المصانع التي تقوم بصنع مستحضرات طبية معتمدة من حكوماتها ومن وزارة الصحة العمومية أو للشركات المصرية أو الأفراد بشرط أن يكون مدير المصنع صيدليا . وعلى طالب التخريص أن يقوم بتنفيذ الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٢ وب جميع الاشتراطات الصحية التي تراها وزارة الصحة العمومية . ويجب أن يكون المصنع غير متصل بمخزن أدوية أو صيدلية أو عيادة أو مستوصف أو مستشفى أو أي محل آخر .

ويجوز لصاحب المصنع أن يستعين في عمله الفني بصيدلى أو أكثر، وليس له أن يستخدم غيرهم في هذا العمل، وهو مسئول عن حفظ السموم داخل الدوالب، وإذا ثني عن المصنع وجب إغلاقه إذا لم يكن فيه صيدلى آخر وعليه أن ينفذ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من هذا القانون .

ويجوز للصيدلى صنع مستحضراته الخاصة في صيدليته إذا سمحت مساحة الصيدلية بذلك مع موافقة وزارة الصحة العمومية .

وعلى أصحاب المصانع المعتمدة لصنع المستحضرات إلا يتنعموا عن بيع ما لديهم من الأدوية والمستحضرات والتحصيلات الكهربائية مقابل دفع الائتمان المعتادة

مادة ٦٣ — المستحضرات الخصوصية المحتوية على أحدى المواد السامة المدرجة بالجدولين (١ و ٢) تطبق فيما يختص باستيرادها المادة ٤٠ من هذا القانون ، وفيما يختص ببيعها الشروط الآتية :

(أولاً) أن تباع في غلافتها الأصلية .

ولا يصح تسجيل مستحضر رسمي مذكور في أي كتاب من كتب الفارما كوبيا تحت اسم "مستحضر خصوصي" .

مادة ٥٧ — إذا مضت ستة أشهر على طلب ترخيص لتسجيل مستحضر ولم يقدم الطالب بإنعام الإجراءات الخاصة بهذا التسجيل فيعتبر الطلب ملغى ويجب على الطالب أن يقدم طلباً جديداً .

مادة ٥٨ — المستحضرات الخصوصية المقيدة في دفتر وزارة الصحة يجب أن تباع وعليها بطاقة يذكر فيها اسم المستحضر واسم الصيدل الذي يجهزه وعنوانه وأسماء المواد الفعالة الداخلة في تركيبه وكيفية استعماله والأثر الطبي المقدر له ورقم قيده بدفتر وزارة الصحة العمومية والثمن الذي يباع به ، ويشترط أن تكون هذه المستحضرات غير مصحوبة ببيانات غير حقيقة أو منافية للأداب .

ويجب أن يكون مقدار ما في الجرعة الواحدة من الجواهر الفعالة مطابقاً للنادر المقررة في كتب المادة الطبية .

مادة ٥٩ — لوزير الصحة العمومية إصدار قرارات تقضى بمنع تداول أي مستحضر خصوصى سواء صنع في مصر أو في الخارج سبق تسجيله في الوزارة إذا رأى أنه يلحق ضرراً بالصحة العامة ، وفي هذه الحالة يلغى التخريص مع مصادرة الموجود منه إنما وجد دون الرجوع إلى الوزارة بأى تعويض .

مادة ٦٠ — يرخص باستيراد المستحضرات الخصوصية الأجنبية إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

(١) أن تعتبر مستحضرات خصوصية مقبولة في بلادها الأصلية وأن تكون مستعملة فيها :

(٢) أن تجلب داخل غلافات مغلقة وأن تباع بالجمهور بدون فتح هذه الغلافات ، ويستثنى من ذلك الأدوى إذا كان مبيناً عليه اسم الدواء بكلمة محفورة هل الزجاج .

(٣) أن تبين على بطاقاتها المواد الفعالة التي تحويها على أن تكون هذه المواد معروفة في كتب المادة الطبية كما يجب أن تذكر المادة باسمها المعروف وليس بمرادفها الكيماوى كما يبين على البطاقات اسم المعلم أو المصنع المجهز لها ولو كانت عينات ، وكذلك اسم البلد الذى صنعت فيه .

(٤) أن تكون بنفس الاسم المعروفة به في بلادها الأصلية وغير مصحوبة بإعلانات أو بيانات منافية للأداب أو من شأنها التغير بالجمهور .

(٥) لا تجلب فرطاً أو بدون حزم ، كما لا يجوز جلب أوانيها الفارغة أو غلافاتها الخالية من الأدوية أو بطاقاتها من الخارج أو صنع أى من هذه بالملكة المصرية .

(٦) أن يكون مبيناً عليها الثمن الذى تباع به باللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية .

الحالات المعدة للاتجار في المواد السامة أو لتخزينها متصلة بالشارع راساً ويتبعن علاوة على ذلك أن تكون مميزة تبييناً تاماً . ويجب أن توضع على المحل لوحة يكتب عليها بمحروف كبير سهلة القراءة باللغة العربية وبأحدى اللغات الأجنبية المقررة أمام المحاكم المختلفة أسم المحل وأسم الشخص المرخص له ورقم الترخيص .

ولا يمنع الترخيص عن المحل المعد للاتجار في المواد السامة المدرجة بالجدول رقم (١ و ٢ و ٣) إلا إذا استخدم في هذا المحل بصفة مستديمة صيدل واحد أو أكثر حسب متطلبات الحالة . والرأي في ذلك لوزارة الصحة العمومية هل أن تكون أسماؤهم مقيدة بالسجل ويكون المحل مكتفاً ببيع الأدوية والمستحضرات الخصوصية المصرح بيعها بنفس الفن الذي يتابعه في الصيدليات ، وإذا تغيب مدير المحل بسبب ما وجب عليه أن يغلق دواليب الأدوية والمستحضرات الخجولة على مواد سامة ويحفظ مفاتيحها معه ، أو أن يغلق أبواب المخزن الزجاجية إلا إذا كان بالمحل صيدل .

وإذا ترك الصيدل إدارة المحل وجب عليه أن يسلم مفاتيح دواليب الأدوية والمستحضرات إلى مكتب الصحة الواقع في دائرة المخزن وتحظر الوزارة بذلك بخطاب موصى عليه من المدير وصاحب المخزن ويجب تعين صيدل آخر فوراً وإلزامه إغلاق المحل . ويجب على صاحب المخزن اخطار وزارة الصحة العمومية فوراً باسم الصيدل الجيد لنفسه ووزارة الصحة العمومية في ترخيص فتح المحل ، كما يجب على المدير إخطار الوزارة بذلك أيضاً بخطاب موصى عليه . وعليه أن يقدم تعهداً كتابياً بادارة المخزن لمدة ثلاثة أشهر على الأقل ، وفي حالة عدمه عن إدارة المحل في المدة المذكورة لا يرخص له أن يقوم بأى عمل يتصل بهته في آية جهة أخرى إلا بعد مضي هذه المدة .

ولا يجوز لمالك المخزن أدوية سامة أن يملك زيادة على مخزن واحد ولو كان المالك أكثر من واحد أو شركة ، كما لا يجوز له أن يملك مخزناً وصيدلية أو مخزناً ومصنعاً للأدوية أو أن يكون صاحب مخزن و وسيطاً في آن واحد .

ويجب أن يكون الشخص المنوط به توصيل الأدوية لخازن الأدوية أو إلى الصيدليات أو المستشفيات أو إلى أي جهة أخرى من خصاله بترخيص "رسالة أدوية" من وزارة الصحة العمومية ، وكذلك لا يجوز للأشخاص غير الفنيين في مخازن الأدوية أن يتناولوا أي دواء للجمهور أو أن يتدخلوا في الأعمال الفنية كالكتابة على بطاقات الأدوية ونحوها .

ولا يجوز استعمال محل المخزن لتحليل البول أو البراز أو الدم أو البصاق أو أي تحليل بيولوجي آخر ، كما لا يجوز استعمال المخزن لعمل النظارات الطبية ، أو لصناعة المستحضرات الخصوصية أو الأقراص الدوائية .

مادة ٦٩ - يجب على مدير المخزن المعد للاتجار في المواد السامة المدرجة بالجدول (١ و ٢ و ٣) أن يكون موجوداً بالمخزن من الساعة التاسعة صباحاً إلى الواحدة مساء ومن الرابعة مساء إلى التاسعة مساء ، ويسوغ له أن يعدل هذه المواعيد بشرط اعتماد هذا التعديل مقدماً من وزارة الصحة العمومية . ويجب عليه ألا يمتنع عن بيع ما لديه من الأدوية والمستحضرات والمحصلات الكيماوية مقابل دفع الأثمان المعتادة

(ثانياً) يحظر على مديرى مخازن الأدوية السامة بيع المستحضرات الخصوصية الواردة في الجدول الخامس عشر المتعلق بهذا القانون للجمهور وكذا المستحضرات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

(ثالثاً) يحظر لوزير الصحة العمومية لصالح الصحة العامة أن يصدر قرارات تقتضي بأن بعض المستحضرات الخصوصية لا يجوز صرفها وتكرار الصرف إلا بموجب تذكرة طيبة .

## الفصل السادس

### مخازن الأدوية السامة

مادة ٦٤ - يجب على من يريد فتح مخزن أدوية لبيع المواد السامة المدرجة في أي جدول من الجداول الثلاثة الأولى الملحقة بهذا القانون الحصول مقدماً على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية .

ويجب أن يكون طلب الترخيص مكتوباً على ورقة دمجة من فئة الثلاثة الفروشن الصاغ يوضع فيها المكان الذي سيعتبر المخزن مع ذكر اسم الشارع وأسم مالك العقار وأسم الصيدل مدير المحل ، ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بأوراق دالة على شخصية الطالب وشهادة حسن سير وسلوك صادرة من الجهة المختصة وحمل رسم كروكي ووصف للمحل موضحاً فيه الفتحات المعدة للتهوية والضوء ومبلغ أربعة جنيهات مصرية مصاريف فحص الطلب وإقرار من الصيدل الذي سيدير المحل بتعهداته بإدارته لمدة سنة على الأقل .

مادة ٦٥ - يخصص في المخزن محل لحفظ المواد السامة والمستحضرات التي تحتوى على مواد سامة ويجب أن تحفظ هذه المواد في دواليب أو أمكنة مغلقة تحفظ مفاتيحتها مع مدير المخزن المسئول .

مادة ٦٦ - لا يجوز منح الترخيص فتح مخزن للاتجار في مادة أو أكثر من المواد السامة المعدة للصناعة والزراعة المبنية بالجدول الرابع إلا إذا كان الطالب حاصلاً على شهادة دراسية ولا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية ويعرف وجه اهتمامه في المواد السامة التي يرغب الاتجار فيها ، وأنه يمكنه بسهولة تمييز الواحدة منها عن الأخرى . وعلى الطالب أن يقدم الأوراق الدالة على شخصيته وشهادة حسن سير وسلوك صادرة من الجهة المختصة وعلى رسم كروكي ووصف للمحل وأسم صاحب العقار ومبلغ أربعة جنيهات مصرية مصاريف فحص الطلب .

مادة ٦٧ - يتشرط أن يكون المحل المعد للاتجار في مواد الجداول (١ و ٢ و ٣ و ٤) مستوفياً للشروط الصحية المطلوبة والاشتراطات الفنية التي تقررها وزارة الصحة العمومية وألا يكون متصلة بأى محل آخر .

مادة ٦٨ - لا يمنع ترخيص بفتح مخزن أدوية إلا في محلات كانت بالمخلفات أو عواصم المديريات والراكز بشرط أن يكون المحل واقعاً على مسافة لا تقل عن مائة متر من صيدلية موجودة أو مخزن أدوية موجود في عواصم المديريات والراكز والمخلفات ومائتي متر على الأقل في مصر والاسكندرية . ويجب لا يزيد عدد محلات التي تجبر في مواد الجداول (١ و ٢ و ٣) عن محل لكل ٥٠ ألف ساكن على الأقل . ويجب أن تكون

ويحفظ الصوديوم والبروتاسيوم داخل زجاجات محكمة السد تمامًا بالبترول والمواد المتفجرة أو الكاوية أو الفعلة للالتهاب في أمكنة بعيدة عن الخطورة طبقاً للوائح التي تضعها الوزارة بالاتفاق مع إدارة الأمن العام.

وتوضع المواد المدرجة بالجدول الثالث في الدوايب المذكورة منفصلة عن المواد الأخرى.

مادة ٧٥ — لا يجوز تخزين المواد السامة أو المخدرة في محل آخر غير المخزن المرخص به، كما لا يجوز استعمال المخزن لأى غرض آخر سوى تخزين الأدوية والمستحضرات المرخص بها.

مادة ٧٦ — المستحضرات الخصوصية المحتوية على مواد سامة، والمواد السامة المدرجة بالجدول (١ و ٢ و ٤) الملحقة بهذا القانون يجب عند وصولها إلى الجرث أن توضع معزلة عن البضائع الأخرى والا تسلم إلا لأشخاص المذكورين بعد :

(١) مديرى مخازن الأدوية السامة المرخص لهم.

(٢) مديرى الصيدليات أو أصحاب محلات صنع المستحضرات الطبية أو الكيماوية أو الخصوصية أو مديرى هذه المصانع.

(٣) الوسطاء وكلاء الشركات المرخص لهم والذين يمثلون مصانع الأدوية الواردة منها.

(٤) مصالح الحكومة.

(٥) أصحاب معامل التحاليل الكيماوية أو الصناعية أو البحوث العلمية وما عدا هؤلاء يجب عليهم الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العمومية وإذا كانت الأدوية الواردة هي من المواد المخدرة فيطبق عليها القانون الخاص بالمخدرات.

ولا يجوز للأصحاب مخازن المواد المدرجة بالجدول رقم ٤ (المواد الصناعية والزراعية) أن يبيعوا أو يعطوا هذه المواد إلا إلى تجار المواد السامة الآخرين المرخص لهم بالتجارة بالجدول الرابع أو المزارعين وأرباب الصناع الحاصين على ترخيص خاص بذلك من وزارة الزراعة أو من وزارة الصحة العمومية. ويجوز بيع هذه المواد لأى شخص آخر لاستعمالها في الأغراض الزراعية والصناعية فقط بشرط أن يكون الشخص المشتري معروفاً شخصياً للبائع أو تكون قد ثبتت شخصيته له بشهادة شخصين معروفين للبائع أو بشهادة من الوليس.

ويحظر على أي حال بيع المواد المذكورة أو إعطاؤها لأى شخص يكون عمره أقل من ٢١ سنة أو تدل هويته على ذلك.

مادة ٧٧ — المواد السامة التي تباع يجب أن تسلم داخل أكياس أو علب أو أوعية محكمة السد ومحشوة بخاتم المحل وملصقة عليها بطاقات باسم المحل وعنوانه واسم المادة ومقدارها، كما يجب أن يكون مبيناً عليها ما إذا كانت معدة للاستعمال الطبي أو للاستعمال الصناعي أو الزراعي أو للاستعمال البيطري

مادة ٧٠ — لا يجوز لمدير المخزن أن يستعمل في صيدلية أخرى أو مخزن آخر أو مستوصف أو عيادة أو صيدلية ليلية أو مصنع أدوية أو معلم للتعديل أو أن يقوم بأى عمل آخر يتعلق بفن الصيدلة خارج المخزن.

مادة ٧١ — رخص مخازن الأدوية شخصية لصاحب المحل فإذا تغير وجب على المالك الجديد أن يطلب رخصة جديدة به وإذا كان طالب الترخيص في التجار بالجدول الرابع شركة وجب عليها تعين مدير للمخزن ليتولى عملية البيع والشراء وإخطار وزارة الصحة العمومية باسمه وهو مسئول أمام الوزارة عن تنفيذ القوانين.

ويجب أن يكون حاصلًا على شهادة دراسية وقدراً على تمييز المواد السامة من بعضها كما يجب أن يكون حسن السير والسلوك ولا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية.

مادة ٧٢ — نقل أي مخزن من مكان إلى آخر يجب الترخيص به مقدمًا من وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون طلب الترخيص بذلك مصحوباً برسم كروكي ووصف للمحل الجديد وينبغى أن تجنب الوزارة تكابة في خلال ثلاثة أيام على الطلب ولا يجوز رفض النقل إلا إذا كان المحل الجديد غير مستوف للشروط المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٥٢ السابق ذكرها والاشتراطات الصحية المطلوبة أو إذا كان شرط المسافة المنصوص عليه في المادة ٦٨ غير متواافق.

مادة ٧٣ — يجب إخطار وزارة الصحة العمومية بخطاب موصى عليه عن كل تكبير أو تصغير يراد إحداثه في مخزن الأدوية قبل إجرائه بثلاثين يوماً على الأقل ويتحقق بالإخطار رسماً كروكي عن التعديلات المنوي إجراؤها ويمكن إبداء بإجراء التعديلات في اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ إرسال الإخطار المذكور ما لم تكن الوزارة قد أخطرت صاحب الشأن في هذه الأثناء بالطريق الإداري بأنها تعارض في التعديلات المذكورة لأن المحل يصبح بعد إجرائها غير مستوف للشروط المنصوص عليها في المادة ٥٢.

مادة ٧٤ — جميع المواد السامة الموجودة في المخزن سواء كانت متحصلات كيماوية أو عقاصر أفربازينية أو متحصلات أخرى يجب أن توضع في أوعية خاصة محكمة الغلق لا تسرب محتواها إلى الخارج ويجب أن توضع على هذه الأوعية بطاقات مبيناً عليها اسم الصنف بالكامل وأسم المصنع وأسم البائع سواء كان صاحباً لمصنع أو وسيطاً.

والمواد السامة المدرجة في الجداول (١ و ٢ و ٣ و ٤) الملحقة بهذا القانون يجب أن توضع في دوايب مغلقة يحفظ مفاتيحها الشخص المرخص له باليقظة في حالة الاتجار في مواد الجدول الرابع ومع الصيدلى الذي يدير المخزن في حالة الاتجار في المواد الأخرى المبينة في الجداول (١ و ٢ و ٣).

ويجب حفظ الفوسفور في هذه الدوايب في زجاجات محكمة الإغلاق تملأ بالماء وتوضع في صندوق من الحديد وتحاط بالرمل.

ويجب على المشتري أن يوقع بامضائه أو بخاتمه في الدفتر أمام القيد وإذا كان المشتري مجهولاً من البائع وجب على الشاهدين اللذين رافقاه وقدماه أن يصداقا على توقيعه أو خاتمه .

وإذا كان المشتري لا يعرف الكتابة فيمكن الاستعاضة عن توقيعه أو خاتمه ببصمة إيمانه .

مادة ٨٠ - المواد السامة المدرجة بالحدولين (١ و ٢) وكذلك المستحضرات الرسمية المحتوية عليها والمستحضرات الخصوصية (ما دعا المستحضرات المرخص بيعها للجمهور) يجب الاتباع إلا للأشخاص المذكورين في المادة ٧٦ بموجب طلبات كتابية مبين عليها اسم المادة ومقدارها والتاريخ .

أما الوسطاء، وكلاء الشركات فلا يجوز لهم شراء هذه المواد واستحضراتها من مخازن الأدوية .

مادة ٨١ - يجب أن يكون لدى مخازن الأدوية موازين دقيقة وفي حالة جيدة وجموعات من السنجق كما يجب أن يكون لديها مكابيل مدرجة تدريجياً متطرضاً وتلاجة . وصاحب المخزن والمدير مسؤولان عن تزويد العمل بهذه الأدواء .

مادة ٨٢ - المواد السامة المدرجة في الحدول الرابع يجب استيرادها في براميل أو "دمجان" مكتوب عليها اسم الصنف بالكامل وأنها مخصصة للاستعمال الصناعي أو الزراعي . ومحظوظ استعمالها في تجهيز الأدوية والمستحضرات الطبية .

مادة ٨٣ - يجب على أصحاب المصانع والصناعات الذين يستعملون المواد المدرجة في الحدول الرابع إنخطار وزارة الصحة العمومية بذلك في خلال ثلاثة شهور بعد صدور هذا القانون مع بيان بأسماء الأصناف التي تستعملها ونوع الصناعة والكميات التي تستهلكها في كل عام وعنوان المصنع ورقم ونارنجي الرخصة الممنوحة إليه من إدارة الأمن العام ويجب عليهم أن يحفظوا هذه المواد في محل مغلق يحتفظ بفتحاته صاحب المصنع أو مديره .

### الفصل السابع

#### الاتجار في النباتات الطبية

مادة ٨٤ - يجب على كل من يريد الاتجار في النباتات الطبية المصر أو الأجنبية المدرجة بالحدول الخامس الملحظ بهذا القانون أوفى أيام مختلفة من هذه النباتات كالأوراق والأزهار وغيرها أو في التحصصات الناتجة بطبيعتها من النباتات مثل الراتنج أو الصبغ الراتنجي أن يحصل بمقتضى على ترخيص ذلك من وزارة الصحة العمومية .

مادة ٧٨ - لا يجوز بيع الزرنيخ أو مركباته إلا للأشخاص المذكورين بعد :

(١) الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٧٦ من القانون ما عدا الوكلاء والوسطاء .

(٢) الأشخاص الذين يأديهم شخص من وزارة الزراعة أو وزارة الصحة العمومية .

(٣) الأشخاص الحصول على شهادة من البوليس موضع بها اسم المشتري ولقبه وسته وصاعته وعمل سنته والمقدار الذي يمكن اعطاؤه له والغرض الذي هو معد له .

ويجب أن يحتفظ البائع برصاصة وزارة الزراعة أو وزارة الصحة العمومية أو شهادة البوليس وأن يحفظها بدفتر البيع المنصوص عليه في المادة ٧٩

ولا يباع الزرنيخ أو مركباته المعد للزراعة أو الصناعة أو يعطى إلا مخلوطاً بنسبة ٣ في المائة بسادة من المواد الآتية :

البنيل أو هباب الفحم أو خضراء الملاكيت أو المركبات الكبريتية الملونة والبريدين والنبيول التجاري والتقد وبنزين أو بأية مواد أخرى تخصل بها وزارة الصحة العمومية ، ومع ذلك فإنه يجب منع شخص شراء زرنيخ غير مخلوط للأشخاص الذين ينتهي حاليهم إليه .

مادة ٧٩ - يجب على مدير مخزن الأدوية السامة في حالة الاتجار في المواد المبينة بالحدول (١ و ٢ و ٣) وصل صاحب المخزن أو مديره في حالة الاتجار في المواد المبينة بالحدول الرابع أن يكون لديه دفتر خاص يقيد فيه الوارد والصادر منها أولاً بأول .

وهذا الدفتر تكون صفحاته مرقومة وتحتها تجتمع وزارة الصحة العمومية بالقاهرة وبخاتم تفتيش الصحة في المحافظات الأخرى والمديريات .

ويجب أن تقييد جميع المواد السامة المدرجة بالحدول (١ و ٢ و ٤) بغيره ورودها إلى العمل في الدفتر المذكور ، وكذلك تقييد فيه المواد بمفرد نسروجها من العمل ويجب أن يكون القيد بخط واضح دون أن يتخلله بياض أو يقع فيه شطب أو تغير أو كتابة في الماسن وبحسب ترتيب التاريخ برقم سلسل .

أما فيما يختص بالمواد الواردة فيبين في القيد نوع المادة ومقدارها وتاريخ شرائها و تاريخ ورودها إلى المخزن وكذلك اسم البائع ولقبه وصاعته وعنوانه .

وأما فيما يختص بالمواد الصادرة فيبين في القيد نوع المواد السامة المبيعة أو المعطاة ومقدارها والغرض الذي طلب لأجله ، وكذا اسم المشتري ولقبه وصاعته وعمل إيقافه فإذا كان المشتري غير معروف للبائع فيبين في القيد اسم ولقب وصاعته وعمل إقافه كل من الشاهدين اللذين شهدوا بتحقيق شخصية المشتري والمعروفي للبائع .

مادة ٨٩ - يحظر على العطارين والبدالين وكل شخص آخر الاتجار في النيات السامة المذكورة في هذا القانون إلا إذا كانوا حائزين على رخصة بذلك من وزارة الصحة العمومية .

ولا يجوز لهم أن يستخرجوا منها أياً كان نوعها بطريق التقط أو الفلى أو بخلطها بعضها أو بأى طريق آخر شراباً أو أى تركيب أو أى مستحضر

#### الفصل الثامن

##### أحكام عامة وعقوبات

مادة ٩٠ - لا يجوز بيع الأدوية أو المواد السامة أو المستحضرات الخصوصية إلا في الحالات المخصوص لها بيعها كما لا يجوز شراؤها إلا من هذه الحالات .

مادة ٩١ - الأدوية والتحصيلات الأقربادينية والعقاقير والمركبات والمجهزات والمستحضرات الخصوصية والمواد السامة التي تطهى أو تباع أو تجلب من الخارج يجب أن تكون من نوع جيدونقية وغير تالفة أو مفتشوقة ولا يجوز إدخال الصبغات أو الخلصالات الفعالة للنباتات أو الأدوية الفعالة المنصوص عليها في الانتقائية الدولية إلى المملكة المصرية إلا إذا كان مبيناً عليها النسبة المئوية للأصول الفعالة ونوع الفارما كوبياً المجهزة بموجهاً كما لا يجوز إدخال النيات الطبية الفعالة إلا إذا كان مبيناً على بطاقتها تاريف جمعها وأن تكون موضوعة في ملفات لا يزيد وزنها على كيلوغرام واحد على الأكثر . ويحوز لوزير الصحة العمومية لصالح الصحة العامة أن يصدر قرارات تفرض بالآريخ بادخال أية مادة دوائية إلى القطر المصري إلا إذا توافرت فيها صفات خاصة بعد اختبارها والتي قد من صلاحيتها لاستعمال الطبي .

مادة ٩٢ - يحظر جلب المجهزات المسماة "الإستين" وتفتيتها وصنفها وبيعها وإعطاؤها كما يحظر كل ذلك بالنسبة للمجهزات المعروفة باسم روح أو خلاصة الإستين وكل مركب آخر يحتوى على الإست ، ولا يجوز جلب نبات الأستين والتحصيلات الطبية المستخرجة منه أو بيعها إلا بشكل مواد طيبة لمديري الصيدليات أو مخازن الأدوية .

مادة ٩٣ - الدفاتر المنصوص عليها في هذا القانون والمستندات الخاصة بها كالذكر الطبية والفوائر والطلبات يجب حفظها مدة نسرين ابتداء من آخر قيد في الدفاتر وذلك تقديمها كما طلبتها مفتشو وزارة الصحة العمومية .

مادة ٩٤ - من يخالف مقتضى وزارة الصحة العمومية للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون أى يفتشوا في أى وقت كان أية صيدلية أو مخزن أدوية أو محل تخزين أو عمل بيع مواد سامة أو مصنع مستحضرات خصوصية أو مستودع أدوية أو تحصيلات أقربادينية أو عقاقير أو مركبات أو مجهزات أو مستحضرات أو نباتات طبية أو مياه معدنية وكذلك محلات العطارة أو البدالة في حالة الاشتباه .

ويجب أن يكتب طلب الترخيص على ورقة دمغة من فئة ثلاثة التلاوة الفروش الصاغ وأن يصحب بالمستندات الآتية :

أوداق ثبتت شخصية الطالب وشهادة بحسن السير والسلوك صادرة من السلطة التي يتبناها الطالب ورسم كروكي عن المخزن وملحق أربعة جنيهات مصرية قيمة مصاريف تفصيل الطلب . ولا يمنع الترخيص إلا بالشروط الآتية :

(أولاً) أن يثبت الطالب أنه يجيد القراءة والكتابة ويعرف النيات أو النيات التي يريد الاتجار فيها وطبيعتها وخصائصها وأنه يعرف أيضاً طرق جمعها وتخفيضها وتحضيرها وحفظها من التلف وأنه يستطيع معرفتها وتمييز بعضها من بعض ، وألا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية .

(ثانياً) أن يكون مخزنه في عاصمة مديرية أو محافظة أو مركز أو على الأقل في جهة توجد بها نقطة بوليس .

مادة ٨٥ - الرخصة شخصية فإذا تغير المالك وجب على المالك الجديد أن يطلب رخصة جديدة .

وفبل نقل أي محل تخزين فيه النيات الطبية يجب الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية ويجب أن يتحقق طلب النقل برسم كروكي عن المحل الجديد وينبغي أن تجحب وزارة الصحة العمومية على ذلك في خلال ثلاثة أيام ولا يجوز رفض طلب النقل إلا إذا كان المحل الجديد غير مطابق لأحكام المادة السابقة .

مادة ٨٦ - إذا كانت الرخصة ممنوعة عن جملة أنواع من النيات وجب على صاحبها فصل هذه الأنواع المختلفة بعضها عن البعض الآخر . ويحظر وضع نباتات غير سامة في المخزن المعد لتخزين النيات السامة .

مادة ٨٧ - الرخصة تتحول صاحبها الحق في جمع النيات الطبية وتخزينها بحالتها الطبيعية وفي تصديرها للخارج كما تؤوله حق بيعها داخل المملكة المصرية لأصحاب المحلات المعدة لصناعة المجهزات الأقربادينية والكمائية وللعامد الحكومية ولمديرى الصيدليات . فإذا كان البيع لأى شخص آخر وجب الحصول على ترخيص خاص من وزارة الصحة العمومية .

ويجب على صاحب الرخصة أن يرسل إخطاراً كتابياً إلى وزارة الصحة العمومية عن كل تصدير وعن كل بيع ويجب إرسال الإخطار الخاص بالتصدير قبل تسليم البضاعة إلى الجمرك بأسبوع .

ولا تطلي الرخصة لحاملها الحق في أن يستخرج من النيات الطبية بطريق التقط أو الفلى أو بخلطها بعضها أو بأى طريق آخر شراباً أو أى تركيب آخر أو أى مستحضر إلا إذا كان صاحب الرخصة صيدلياً .

مادة ٨٨ - كل ما يرد إلى المخزن من النيات والصادر منه يجب قيده في دفتر خاص صفحاته مرقومة ومحفوظة بمخازن وزارة الصحة العمومية

**مادة ٩٨** - لا يجوز بأى حال من الأحوال الاتجار في عينات الأدوية والمستحضرات الخصوصية المصنوعة للدعاية (والتي توزع على الأطباء والمستشفيات للتجربة) أو عرضها للبيع في الصيدليات وف مخازن الأدوية أو إيهادها فيها ، كما لا يجوز توزيعها على غير الأطباء .

**مادة ٩٩** - يحب على مدير الصيدلية أو المخزن أو محل المرخص به أو مدير المصنع أو الوسيط عند تركه إدارة المحل أن يسلم ما في عهده من المواد المخدرة والمواد الفعالة المدرجة في الجدول رقم ١٣ الملحق بهذا القانون إلى من يخلفه فورا قبل تركه إدارة المحل ، وطهه أن يحضر محضرا من ثلاثة صور موقعا عليها من كلهما وترسل صورة منها إلى وزارة الصحة العمومية وتحفظ الثانية بال محل للرجوع إليها عند الاقتضاء وتحفظ الصورة الثالثة لدى مدير المحل الذي ترك العمل .

وإذا لم يعين مدير جديد للمحل فعلى مدير الذي سيترك المحل أن يسلم ما في عهده إلى طبيب الصحة الواقع في دائرة المحل أو إلى مندوب وزارة الصحة العمومية الذي يعين لهذا الفرض بموجب محضر من صورتين يوقع عليهما منه ومن الطبيب أو مندوب الوزارة وترسل إحدى هذه الصور إلى الوزارة وتحفظ الأخرى لدى المدير .

ويجوز لمندوب الوزارة ختم الدواليب الختامية على هذه المواد بالشمع الأحمر بخاتمه وخاتم المدير الذي ترك العمل .

**مادة ١٠٠** - يحب أن تكون الأدوية والأواني والأدوات المستعملة في الصيدلية ومخازن الأدوية والمستشفيات والمستوصفات والعيادات والمصانع في حالة نظافة تامة وأن تكون الصيدلية والمخازن وال محلات المعدة لحفظ الأدوية بحالة نظيفة ومرتبة على الدوام ..

**مادة ١٠١** - يجب الاتباع الأمصال والضموم والهورمونات والأنانيل والمحاليل المعدة للحقن (تحت الجلد أو في العضلات أو في الوريد أو في النخاع) إلا بموجب تذكرة طبية ويشترط في الأمصال والطعوم أن يكون مبينا على بطاقاتها اسم المعمل الذي جهزها وتاريخ تجهيزها واتمام مفعولها .

ويجب حفظ الأمصال والطعوم وكذلك الأدوية التي تتأثر من الحرارة في تلاجات بها ترموترات ثابتة على لا تقل الحرارة عن خمسة متدرجات ولا تزيد على ١٥ متراجدا .

وبجمع المحاليل المعدة للحقن المصنوعة محليا أو الواردة من الخارج سواء كانت في أنابيب أو زجاجات يجب أن يكون مبينا عليها أنها معقمة .

**مادة ١٠٢** - لا يجوز لمخازن الأدوية بأى حال من الأحوال تجهيز أدوية بموجب تذكرة طبية أو التوسيط في تجهيزها . أما المستحضرات الطبية المصرح ببيعها للأفراد فيجب أن تباع بنفس السعر المبين على بطاقتها :

**مادة ١٠٣** - إغفال دواليب السموم والمخدرات في الصيدليات ومخازن الأدوية وال محلات المرخص بها يجب أن تكون من نوع معين ويصعب تقليد مفاتيحها .

ويجوز للنقاشين المذكورين أيضا للثبت من تنفيذ أحكام المادتين ٤٣ و ٤٤ أن يفتشوا في المستشفيات المحليات المعدة لتجهيز الأدوية أو تخزينها وصرفها للمرضى وأن يفتشوا أيضا المستوصفات والعيادات الطبية المرخص لها بتجهيز الأدوية .

**مادة ٩٥** - إذا وقعت مخالفة لأحكام هذا القانون ساغ للنقاشين المندوبين أن يضبطوا الأدوية أو المتصولات الأقرباذية أو العقاقير أو المركبات أو المجهزات أو المستحضرات الخصوصية أو المواد السامة أو النباتات التي كانت محل المخالفة ولم أن يأخذوا عينات من المضبوطات ولم أن يضبطوا أيضا الأدوية التي تحتويها والآلات التي استعملت في تجهيزها وتسليم هذه الأشياء للنباية مع محضر المخالفة .

وفي حالة ضبط أدوية أو أدوات مخالفة للقانون أو مواد مشتبه فيها ورُوى وضعها في دواليب أو أحراز والحمد عليها بالشمع الأحمر بمعرفة مفتشي وزارة الصحة العمومية يجب على صاحب المحل ومديره أن يحافظ على ملامة هذه الأختام وعلى صاحب المحل ومديره أن يقدم المساعدة اللازمة لمقاضي الوزارة تسهيل مأمورياتهم .

**مادة ٩٦** - يجب على أصحاب الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء والمرخص لهم بالاتجار في البنايات الطبية أن يخاطروا ووزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه عند تصفية الصيدلية أو المخزن اختياريا أو جبرا قبل الحصول التصفية بأسبوعين على الأقل ، ويلحق بهذا الكتاب كشف بيان المواد المخدرة الموجودة بالصيدلية أو بالمخزن أو بالمخزن أو عند الوسيط كما يجب عليهم أيضا أن يخاطروا الوزارة بكتاب موصى عليه عند حصول سرقة أو تلف للأدوية لأى سبب ما يجرد حصول ذلك ، علاوة على تبلغ الجهة الإدارية المختصة ويشترط في حالة بيع الأدوية عند التصفية أن يكون المشتري من مديرى مخازن الأدوية السامة أو الصيدليات أو مديرى مصانع الأدوية أو المعامل أو الأطباء المرخص لهم بتجهيز الأدوية في عيادتهم أو المستشفيات أو المستوصفات .

**مادة ٩٧** - لا يجوز للصيدليات ومخازن الأدوية والمصالح الحكومية وأصحاب المصانع أو المعامل والأطباء المرخص لهم بتجهيز الأدوية في عيادتهم مشتري مادة أو أكثر من المواد المذكورة في الجداول (١ و ٣ و ٢) من مخازن الأدوية أو الوسطاء إلا بموجب طلبات كتابية مطبوع عليها اسم وعنوان المشتري ومرقمة برقم مسلسل وموضحة مالية :

اسم الصنف بمعرفة واصحة والكمية المطلوب شراؤها بالأرقام والكتابة .

ويجب أن يكون موقعا عليها منطالب ومحفظة بخاتم خاص بالصيدلية أو المخزن أو العيادة أو المصنع أو المعمل مكتوبا في وسطه كلمة "سام" عند مشتري مواد سامة وكلمة "مخدرا" عند مشتري مواد مخدرة ويحفظ مدير المحل هذين الخاتمين ولا يستعملان إلا في ختم هذه الطلبات .

ويجب مصادرة المضبوطات وإغلاق العمل.

مع عدم الإخلال بالعقوبات السائفة يجب الحكم بالإغلاق نهائياً في الأحوال الآتية :

(١) فتح صيدلية أو مصنع لصنع الأدوية أو مخزن لبيع الأدوية أو تخزينها أو الاتجار في البيانات الطبية أو الاتجار ك وسيط في الأدوية بدون ترخيص.

(٢) نقل الصيدلية أو المخزن أو محل آخر مخصوص به إلى مكان آخر بدون ترخيص.

(٣) الاتجار في المواد المدرجة بالجدول (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) أو تخزينها أو حيازتها بدون ترخيص.

وكل حكم يصدر بالإغلاق يترتب عليه إيقاف الرخصة أو سحبها بحسب ما إذا كان الحكم بالإغلاق مؤقتاً أو نهائياً ولا يجوز في هذه الحالة الأخيرة تجديد الترخيص.

ماده ١٠٩ - ينفذ حكم الإغلاق ضد كل شخص يكون العمل في حيازته وقت التنفيذ أياً كانت صفة تلك الحيازة .

وكل شخص مخصوص له بفتح مخزن أدوية أو صيدلية أو وسيط صدر عليه حكم بعقوبة جنائية أو حكم عليه في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانةأمانة أو غدر أو تفاصيل بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد الأخلاق أو إجهاض .

وبالجملة كل جريمة مخلة بالشرف والاعتبار بلغ الترخيص ولا يعاد إعطاء الرخصة إلا إذا رد إليه اعتباره .

### الفصل التاسع أحكام وقائية

ماده ١١٠ - (١) لاتسرى أحكام المادتين ١٣ و ١٧ على الصيدليات الموجودة في تاريخ العمل بهذا القانون ولكن في حالة تغير ملكيتها تسري أحكام المادة ٢٠ وعلى كل حال لا تمنع الرخصة إلا لصيدلي مخصوص له ببرسة مهنة الصيدلة في المملكة المصرية .

وفيها يختص مخازن الأدوية السامة الموجودة الآن لاتسرى عليها أحكام الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٦٨ من هذا القانون .

وتعطى مهلة تسعة يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون لآطباء البشر بين والبيطرين المرخص لهم بزاولة مهنتهم في المملكة المصرية الذين يجهزون الأدوية بعيادتهم لمرضاهem وحدهم وقت صدور هذا القانون للحصول على الترخيص اللازم بذلك من وزارة الصحة العمومية طبقاً لنص المادة ٤٤ من هذا القانون .

ماده ١٠٤ - جميع الأدوية والمجهزات الأخرى باذنة كالخلالات والصبغات والأشربة والرام المحتوية على مواد فعالة يجب أن يكون مبيناً على غالاتها نسبة المواد الفعالة فيها أو النسبة المئوية للنقاوة للمواد الكيماوية أو نوع الفارما كور بما المحضرة بموجبها .

ماده ١٠٥ - الأدوية ومجهزاتها المستعملة من الطاهر فقط يجب وضعها منعزلة عن بقية الأدوية الأخرى .

ماده ١٠٦ - يجب على مديرى الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء والأشخاص المرخص لهم أن يرسلوا كتابة إلى وزارة الصحة العمومية جميع البيانات التي تطلبها هذه الوزارة .

ماده ١٠٧ - المسائل والمجهزات المعدة للتقطير يجب أن تكون فعالة وعوامل التطهير لقتل الميكروبات ونحوها متوفرة حسب البيان الذي يصدر به قرار من وزير الصحة العمومية ويجب أن يبين على بطاقاتها اسم المصنع وأسم الصيدلى الذى جهزها .

### العقوبات

ماده ١٠٨ - كل مخالفة لأى حكم من أحكام هذا القانون يعاقب مرتقبها بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام وغرامة لا تزيد على ١٠٠ قرش صاغ أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويجب الحكم بمحضرة الأدوية والأدوات المضبوطة .

ويجوز عدا ذلك الحكم بالغلق الحالى الذى ارتكبت فيه المخالفة لمدة أقلها ١٥ يوماً وأكثرها ستة أشهر أو بالإغلاق نهائياً على حسب جسامته المخالفة إذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه بعقوبة خلال ثلاث سنوات من أجل نفس المخالفة .

ويجب الحكم بالإغلاق لمدة أقلها ١٥ يوماً وأكثرها ستة أشهر أو نهائياً حسب جسامته المخالفة في الأحوال الآتية :

(١) إذا تكرر الحكم بالعقوبة لنفس المخالفة لمرة الثالثة في مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

(٢) في حالة غش الأدوية أو استبدال إحدى المواد بآخرى غير مذكورة في التذكرة الطبية أو تقليل أو زيادة المواد المدونة في التذكرة .

(٣) في حالة المخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٦ وأحكام المادة ٢٠ من هذا القانون .

(٤) بيع عينات المستحضرات الطبية .

ويجب الحكم بغرامة ٤٠ جنيهاً أو بالحبس ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً في الأحوال الآتية :

(١) غش وتقليل الأدوية والمستحضرات الطبية .

(٢) مصادرة مهنة الصيدلة بدون ترخيص .

وتنشر تعديلات الجداول في الجريدة الرسمية ولا تعتبر جزءاً من الجداول المذكورة إلا بعد ٣٠ يوماً من تاريخ نشرها.

**مادة ١١٣** - لا يدخل هذا القانون بأي حكم من أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بشأن الاتجار في المواد المخدرة واستعمالها.

**مادة ١١٤** - يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ المناسن بمزاولة مهنة الصيدلة والاتجار في المواد السامة.

**مادة ١١٥** - على وزراء الصحة العمومية والعدل والداخلية ويسرق العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه، ويعمل به بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات الالزمة لتنفيذها.

نأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجر وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقرار عدد ١٤ الحرم سنة ١٢٦٠ (١٠ فبراير ١٩٤١)

**فاروق**

بأمر حضرة صاحب البلالة

وزير العدل	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
محمد حلى عيسى	حسين سرى	حسين سرى
وزير الصحة العمومية	وزير المعارف العمومية	
علاء الدين ابراهيم	محمد حسين هيكل	

(٢) أصحاب مخازن الأدوية البسيطة الموجودة في تاريخ العمل بهذا القانون يجب عليهم في بحري سنة شهور من تاريخ صدور هذا القانون أن يقوموا بكل الاشتراطات التي فرضتها المادة ٥٢ من هذا القانون.

(٣) على أصحاب مصانع الأدوية والمستحضرات الطبية الموجودة عند العمل بهذا القانون أن يحصلوا في خلال ستة شهور على ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون.

**مادة ١١١** - تطلي مهلة قدرها ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون للأصحاب مخازن الأدوية السامة المرخص لهم وقت صدور هذا القانون لتعيين صيدلى لإدارة مخازنهم طبقاً لأحكام المادة ٦٤

وتطلي هذه المهلة أيضاً للوسطاء و وكلاء المصانع المرخص لهم وقت صدور هذا القانون لتعيين صيدلى أو مساعد صيدلى لإدارة مستودعاته طبقاً لأحكام المادة ٤٨

الصادلة ومساعدو الصيادلة المقيدة أسمائهم في مجل وزارة الصحة العمومية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ يستمرون في مزاولة مهنتهم ويعتبر "مستخرج قيد الاسم" الذي يبدئم صارى المفعول.

## الفصل العاشر

### أحكام ختامية

**مادة ١١٢** - تعتمد الجداول الملحقة بهذا القانون وتعتبر مكملة له . ويجوز لوزير الصحة العمومية لصالح الصحة العامة أن يصدر قراراً بإضافة أية مادة أخرى إلى الجداول ، كما أن له أن يحذف أية مادة منها تكون مدرجة بها .

جويدار فرنسي ، مسحوق وخلاصة وصبغة وأشيه القلويات والأصول الفعالة .

فول القديس انياس ، خلاصة وأشيه القلويات وأملاحها .

النقط الانجليزية السوداء .

هوماتروين وأملاحه .

حب الملوك ، بذور وزيوت .

الهرمونات ( خلاصات الغدد ) .

الديونين .

جميع الأمبول المستعمل للحقن تحت الجلد أو في العضل أو في الوريد أو في النخاع .

هيدراستين وأملاحه .

هيدراستين وأملاحه .

البنج ، أوراق ومسحوق وخلاصة وأشيه القلويات وأملاحها .

الأهل ، أوراق ومسحوق وعطر .

النيكتوين وأملاحه .

التروجلسلرين .

رءوس المشخاش .

البابوراندي ، خلاصة وأشيه القلويات وأملاحها .

السدب ، أوراق ومسحوق وعطر

ستونين .

استوفاين .

ثيراتين وأملاحه .

الداتوره ، أوراق ومسحوق وخلاصة والأصول الفعالة وأشيه القلويات وأملاحها .

يوبين ، خلاصة وأشيه قلويات كوريناتي يوبين .

عناصر الراديوم من مجموعة الايرورانيوم والراديوم ومجموعة الاكتينيوم ومجموعة التوربيوم وأملاحها مع استثناء ما بها الطبيعة المشعة وطيفها الطبيعي المشع .

متحصلات متوسطة أو روابط مشعة من مستحضرات هذه الأملاح .

مستحضرات من جميع الأنواع جعلت مشعة بالإضافة عناصر الراديوم إليها أو بالإضافة مياه طبيعية مشعة أو طين طبيعي مشع ، أو أي طريقة أخرى .

وجميع المواد الأخرى التي تعطي لغاية نصف جرام في الدفعه الواحدة ومذكورة في أي كتاب من كتب الفرما كوبيرا أو كتب المادة الطبية أو المراجع العلمية .

ويعجب المستحضرات الخصوصية والمجهارات الأجنبية أو المصرية بجميع أنواعها المستعملة كأدوية سواء كانت أمبولا أو أفراداً أو حبوباً أو حبيبات الخ . من التي تحتوى على مادة من هذا الجدول وكذا الأمبول المعد للحقن تحت الجلد أو العضل أو في النخاع أو في الوريد .

## الجدول الأول — المواد السامة

### المواد الخطرة

الزرنيخ ، مرآكاه ومشتقاته الكيمائية :

السلبياني الأكال .

الزئبق ومرآكاه السامة .

الفوسفور ومرآكاه السامة ومشتقاته .

الطرطير المقي ، والأملاح الأخرى السامة ومرآكاه الآتيين .

غض السياندريلك (غض البروميك) وسيانور البوتاسيوم والسيانورات والبروسيات الأخرى ومرآكاه السيانوجين السامة ومشتقاتها .

زيت اللوز المز .

البلادونا ، جذور وأوراق ومسحوق وخلاصة وأشيه القلويات وأملاحها .

فول الكلابار ، جذور ومسحوق وأشيه القلويات وأملاحها .

الاسكاربولا ، أشيه القلويات وأملاحها .

الأستروفاتنس ، بذور ومسحوق وخلاصة وصبغة وجليكوزيدات .

الأكونيت ، جذور وأوراق وخلاصة وصبغة وأشيه القلويات وأملاحها .

الأدرنالين ، محلول الأدرنالين .

أبو مورفين ، وأملاحه .

أريوكولين ، وأملاحه .

بروموفورم .

الجوز المقي ، بذور ومسحوق وخلاصة وصبغة وأشيه القلويات وأملاحها .

الززاريج ، الحشرة ومسحرتها وصيغتها والأصول الفعالة وأملاحها .

كلوروفورم .

شوكران ، ثمار ومسحوق وخلاصة وأشيه القلويات وأملاحها .

كوداين وأملاحه .

الخلال ، الجذور والبذور والمسحوق والخلاصة والصبغة وأشيه القلويات وأملاحها .

سم السمك ، ثمار ومسحوق وأشيه القلويات وأملاحها والأصول الفعالة به .

الكورار ، وأصوله الفعالة .

ديجيالا ، أوراق ومسحوق وخلاصة وصبغة وجليكوزيدات .

ديبورازين ، وأملاحه .

امتين ، وأملاحه .

يوكاين ونوفوكاين ، ومرآكاهما

## الجدول الثاني — المواد السامة

### الأدوية الفعالة

فورمالين .	أثير .
زيت سنجافى .	ابست : عطره وزنته الطيارة .
هيدروكينون .	نكول المثيل .
تررت الأميل .	حمض الأوكساليك وأملامه .
الباترين وأملامه .	المجاشن الفسفورية .
فينيلين داى أمين ( مينا وبارا ) والمستحضرات التي تحتوى علىها .	خللات الرصاص والمستحضرات المحتوية عليها .
مراهم أملام الزيق .	محلول تحت خلات الرصاص .
الزنك : أكسيده كبريتاته وكاوروره وماليله .	يودور الرصاص والمستحضرات التي تحتوى عليها .
رائحة كلورور الكلروبون .	كربونات الرصاص والمستحضرات التي تحتوى عليها .
جوزة الطيب ، ثمار ومسحوق وعطر وذرت وفشور ( اربيل ) .	ترات الرصاص والمستحضرات التي تحتوى عليها .
سكارين .	سلفات النحاس ومستحضراته .
كلورور الاشيل .	اليود وصيانته .
صيغة البلادونا .	كوريزوت .
صيغة الدانوره .	البيبروبال وعطره .
صيغة الجوز المقين .	أميدوفينول .
الميدراستس ، جذور ومسحوق وصيغة .	التوشادر .
بيريلين .	أميدوريزورسين .
كريسول : وكريسلات الصبودا .	بدم .
بعض العنصر ، مسحوق وخلاصة وصيغة .	كلورال إيدرائق .
حضم الفينيك والفينات .	أملاح الفضة القابلة للذوبان .
» الخليك .	عجينة كلورور الانتيمون .
» الكلورودريك .	عجينة كلورور الزنك .
» الكبريتيك .	الزيت الفوسفورى .
» التريك .	تربونال ، سلفونال ، فيرونال ، وجميع المركبات البارباتيورية
» الكروميك .	داى أميدوفينول
» الفسفوريك .	داى أميدوريزورسين .
» السلفيروز .	ماء الفوار الكردى .
» ثالث كلور الخليك .	عطر المردل .
» نيتروهيدروكلوريك .	
» الهيبوفسفوروز .	
شراب الاكونيت .	
» البلادونا .	
» ثاني بودور الزيق .	
» الديجيستالا .	

الجيتومورفين ومشتقاته وكذا جميع مشتقات المركبات المورفيفية المحتوية على أذوت التي تتحدد مع خمسة عناصر .  
النيابين وأملاحه .

المواد المعبرة جواهر مخدرة إذا خفت بخلطها بمادة أخرى غير فعالة سائلة أم جامدة منها كانت درجة التخفيف .

#### الجدول الرابع

جميع المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التي تستعمل في الزراعة والصناعة بوجه عام إيا كان شكلها

#### ”الجدول الخامس“

##### النباتات الطبية

بنج	حنظل
سبكran	الخلح المصري
حب الحروع	داتورة
رؤوس الخشخاش	المحمدوة
حب الملوك .	حب الملوك .
و جميع النباتات السامة الأخرى .	

#### الجدول السادس

الأدوية التي يجوز ل الصيدلى صرفها إذا وجدت في تذاكر محمرة بعرفة المولدة

##### الليزول .

##### لينوفورم .

محلول حمض بيكريك في الماء نهائية اثنين في المائة  
 محلول بمنجانات البروتاس واحد في الخمسة آلاف .

محلول ترات الفضة واحد في المائة .

صبغة اليود نسبة في المائة

حبوب الارجوتين .

حبوب الكسكلارا .

حجر الإمساك أو الحجر المندى ومرادفاته وأسمائه التجارية الأخرى .  
 المستحضرات المحتوية على مواد مخدرة بلسب أقل من اثنين في الألف من المورفين أو واحد في الألف من الكوكايين .

الكوكا : ثمار وأوراق ومسحوق .

و جميع المواد الأخرى التي تعطي بقدار بين نصف جرام وجرام وربع في الدفعة الواحدة ومذكورة في أي كتاب من كتب الفارما كوبايا أو كتب المسادة الطبية أو المراجع العلمية .

و جميع المستحضرات الخصوصية والمجهزات الأجنبية أو المصرية جميع أنواعها المستعملة كأدوية سواء كانت أمپولا أو أقراصا أو حبوب أو حبيبات . . الخ من التي تحتوى على مادة من هذا الجدول وكذا الأمپول المعد للحقن تحت الجلد أو العضل أو في النخاع أو في الوريد .

#### الجدول الثالث

##### بيان المواد والمستحضرات المعبرة مخدرة

الأفيون الخام والأفيون الطبي ومستحضراته التي تكون نسبة المورفين فيها أكثر من اثنين في الألف .

المورفين والهيروين وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها وكذا الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية المحتوية على أكثر من اثنين في الألف من المورفين أو على اي نسبة كانت من الهيروين .

الكوكايين وأملاحه ومستحضراته المشتملة على أكثر من واحد في الألف من الكوكايين .

البايجونين ومشتقاته التي يمكن استعمالها صناعيا في توليده .

القنب المندى (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته باى اسم تعرض به في التجارة .

الديبلوديد وأملاحه ومستحضراته واستراتاته واستراتات أملاحه .

البتروليوم مورفين وأملاحه — ماعدا الكوكايين والهيروين — وعلى العلوم الماد المعروفة باسم إستر المورفين وأملاحها .

الديكوديد والإيكودال وأملاحهما ومستحضراته واستراتهما واستراتات أملاحهما .

الاسيديكون وأملاحه ومستحضراته .

البارامورفان وأملاحه واستراتاته .

### الجدول السابع

عن العقاقير والمواد السامة التي لا يجوز استعمالها بمعرفة أطباء الأسنان  
المرخص لهم للاحتياجات أشغال معاملهم

أمبول تريت الأميل .	ستوفاين .	سلفات النحاس .	سحق عجينة بالدويك .	كلوريتون بنسبة واحده في المائة محلول كربوزوت .	أثير كبريتيك .	بوجينول .	بودوفورم .	ستول .	محلول نزات الفضة بنسبة اثنين في المائة بمنجانات البوتاسي .	فينوسايل .	صبغة الأكونيت .	» الفلفل الأخر .	» اليود .
---------------------	-----------	----------------	---------------------	--	----------------	-----------	------------	--------	--	------------	-----------------	------------------	-----------

### الجدول الثامن

عن العقاقير والمواد السامة التي لا يجوز استعمالها بمعرفة أطباء الأسنان  
المرخص لهم للاحتياجات حياداتهم

الجدول التاسع	عن العقاقير والمواد السامة التي يجوز لأطباء الأسنان المرخص لهم وصفعها لمرضاهن فقط بقتضى تذكر طيبة الاستعمال من الظاهر	محلول حمض الفنتيك بقوه أقصاها خمسة في الألف .	محلول فينوسايل بكية من اربعة إلى خمسة في المائة	صبغة الأكونيت بكية لا تزيد عن خمسة جرامات ( ٥ ) الواحدة .	صبغة اليود بكية لا تزيد عن ثلثين جراما في اللتر ( ٣ ) الواحدة .	وبما أن أطباء الأسنان المرخص لهم يمارسون مهنة مخصوصة باستعمال المخدر العمومي فغير مباح لهم استعمال كلورور البوتاسي المذكور أو غيره من المذادات العمومية سواء كان في معاملهم أو في محلات زيارتهم .
---------------	--	---	---	---	---	---

الجلد	عن العقاقير والمواد السامة التي لا يجوز استعمالها بمعرفة أطباء الأسنان المرخص لهم للاحتياجات حياداتهم	حمض الزرنيخوز .	» الكبريتيك النق .	حمض الكرومبك .	» الفينيك النق .	» الفوسفوريك النق .	» التايبيك ( تيمول ) ( حمض الراعريك ) .	» تريكلوراسيتك .	» الساليسيليك .	أمبول كافين .	» كلوريتون .	» زيت كابوره .
-------	--	-----------------	--------------------	----------------	------------------	---------------------	---	------------------	-----------------	---------------	--------------	----------------

لصقة أمريكانى والصلقات الأخرى ما عدا المحتوى منها هل مواد سامة أو مخدرة .

عطر الليمون .

« العناء .

« الورد .

« البرجاموت .

« السيرترونيلا .

« زهرة النارنج .

« البرتقال .

« الأوكاليلتس .

« خردل .

أوراق السنامى وتوبيخاتها ومسحوقها

« الخبزة .

جلسرين .

صحن الكثيرة .

« عربى .

زيت لوز حلو .

« كبد الحوت .

« نروع .

« فازيلين .

المخازن الاسلامى .

المخازن البحري .

كبريت نباتى .

مانيزيا مكمله .

سكر من .

عناء .

بارافين .

ماء اكسيجين .

سائل قاتل للحشرات .

مسحوق قاتل للحشرات .

« العرقسوس المركب .

الخشب المر .

سلفات الكينا .

مسحوق كوكم .

كبريت .

ملح الجليسى .

البعض العاشر

**الأدوية المحتوية على مواد سامة ويجوز للصيدلي بيعها وصرفها  
بدون تذكرة طبية**

»	مرهم اوكسيد زنك ... ... ... ...	/. ١٠
»	زئبق ... ... ... ...	/. ١٠
»	رأسب أصفر ... ... ...	/. ١
»	اكتيول ... ... ... ...	/. ١٠
»	يودوفورم ... ... ...	/. ١٠
»	متول ..... ....	/. ٢
»	محلول حمض البوريك ..... ....	/. ٤
»	برمنجنات البوتاسي ..... ١ في ...	...
»	سيانور الزئبق ..... ....	١ في ...
»	سليفاني ..... .... ....	١ في ...
»	قطارة زرقاء تحضير فارما كوبيا المستشفى	
»	بروتارجول	
»	أرجيرويل	
»	مرسوخ كافور ... ... ... ...	/. ١٠
»	حضم خليك مخفف ... ... ...	/. ٦

الحدول الحادى عشر

المواد البسيطة

- دوائی -
- شمع التحل -
- فهم نباتی -
- کربونات المانزیا .
- بابونج .
- بوکو .
- پیکربونات صودا .
- کهسول بسم الکوبای

شراب شيكوريا .	سكرلين .
صريميه .	سلفات صودا .
سيارويا .	طلق .
شراب الفطران .	كريولين .
ص .	زيزفون .
أدوات الرينة والتوايلت .	شراب التين .
شاش معقم .	مائع كارلسbad .
» يلوغوروم .	سدلس .
أقانع الجسرين .	كراوية .
مساحيق الأسنان والمعاجن ماعدا المحتوى منها على مواد سامة مستحلب المولين وزيت السمك .	يسون .
أقراص حمض استيل ساليسيليك .	قرفة .
» سلفات الكربن .	ملح الفواكه .
» صبغة ماعدا المحتوى منها على مواد سامة .	مشعم بسيط .
زهور البنفسج .	كتورل نق .
» صدريّة ماعدا المحتوى منها على مواد سامة .	بوز كان ومسحوقه .
عرق النجيل .	ناقلين .
أعناق الكريز .	أربطة شاش .
فانيلا .	قطن طبي .
عنب الدبب .	لت .
مسحوق الخبز .	درسنج .
أصناف المياه المعدنية .	صرهم زنك ١٠ في المائة
ولا يصح بالاتجار في مواد أخرى أو تخزينها سوى ما ذكر بهذا الجدول من الأصناف ويشترط علاوة على ذلك أن تكون هذه الأصناف داخل عيادات محكمة الفرق ومبين عليها اسم الصنف وكيفته واسم محل الموزد وعنوانه وكذلك اسم وعنوان الصيدلي محضر الصنف .	» بوريك ١٠ «
الجدول الثاني عشر	» أكتيلول ١٠ «
المواد القابلة للالتهاب والمفرقة والملطترة التي يجوز تخزينها في العيادات ومخازن الأدوية السامة وال محلات المرخص لها بالاتجار في الأدوية	» زباق ١٠ «
المواد القابلة للالتهاب :	» راسب أصفر ١ «
استون ٠ كيلو .	» كبريت ١٠ «
اهير ١٠ لترات	زبدة الكاكاو .
برتين ٢٠ لترات .	ثازيلين .
تربيخينا ٠ ٢٠	زيت كافور .
	صبغة اليود .
	شواشي الأذرة .
	حلوة مزة .
	الخطايا أنا جذور ومسحوق .
	خطيبة .
	لأنفرين .



## الجدول الرابع عشر

الأدوية والأدوات التي يجب توافرها في الصيدليات بكليات  
لا تقل عن الحد الأدنى المقرر لها بهذا الجدول

جرام	
١٠٠	حرق التجهيز
٢٠٠	حکول درجة ١٪٩٥
٢٥	صبار
٥	الوين
٢٥٠	جذور الخطمية
١٠٠	شب مسحوق
١٠٠	شب بمحف مسحوق
١	اليدين
١٠٠	بزاز الخللة
١٠٠	إتروات النوشادر
٢٥٠	كربونات النوشادر
٢٥٠	كلوريد النوشادر
٢٥٠	برومور النوشادر
٣	تربيت الاميل للاستنشاق بالعلبة عدد
١٠٠	نشا
٢٠٠	بنسون
١٠٠	ماء بنسون
١٠٠	بنسون نجمي
١٠٠	بايونيج
١٠	طرطير مقين
١٠٠٠	ماء مقطر
٢٥	كريزاريدين
٢٥	ترات الفضة
٢٥	بروتارجول
٢٥	أربينال
٢٥٠	زهور الأرنبيكا
٢٥	ثالث يودور الزرينج
٥	أرستوشين
١٠٠	حلبيت
٢٥	أتفونان
١	أتوين
١	كريبيات الأتروين
٢٥	مخلول أتروين ١٪١
٢٥٠	قشر نارنج
١٠٠	ماء الذهن
٢٥٠	بلسم كوباي
١٠٠	» بيرو
٢٥	» طولو
٢٥٠	» المادي
٢٦٠	» ذروفاكتي

جرام	
١٠	استافليد
٥٠	صحن عربي
٢٥٠	استيتون
٢٥٠	حمض خليك قوى
٢٥٠	» استيل سالسيлик (اسبرين)
١٠٠	» جارييك
١٠٠	» بوريك ميلور
١٠٠	» » مسحوق
١٠٠	» ليونيك
٢٥	» حفصيك
٢٥٠	» كلوريدرييك
٢٥	» مياندريلك مخفف
٢٥٠	» لبنيك
٢٥٠	» تريك
٢٥	» أوليك
٢٥	» أوكساليك
٢٥٠	» فوسفوريك
٢٥	» يروجاليك
٢٥٠	» سالسيлик
٢٥٠	» كبرينيك
٢٥٠	» تانيك
٢٥٠	» طرطيك
١٠	» زدينجوز
٢٥	» ثالث كلوراخليك
١٠٠	» تروكلوريدريك
١٠	اكريفلافين
٥٠	شم صوف الفنم المائي
٥٠	» » (النخالي من الماء)
١٠	البارجين
١٠	بتروكابين (انسترين)
٢٥٠	أثير للتهدير
١٠٠	أثير كبريت
٤	أيندول داخلي بالزجاجة مدد
٥	كلوروبر الأيثيل بالأمبوبة مدد
١	ديونين

برام	
كبسول بضم كوبائي ..... ١٠٠	باربيتون ..... ٢٥
» زيت صندل ..... ١٠٠	« قابل للذوبان ..... ٢٥
خم حيواني ..... ٢٥٠	أوراق البلدونا ..... ١٠٠
» نباتي ..... ٢٥٠	« « المسحوقة ..... ٢٥
عراز بحرى ..... ٢٥٠	جاوى ..... ٢٥
رایج كلورور الكلربون ..... ١٠٠	شحم خنزير بالحلوى ..... ٢٥٠
جبهان ..... ١٠٠	بترنافتول ..... ١٠٠
كارديا زول سائل بالرجاجة ..... ٢	بترنافتول ..... ٢٥
كريازية ..... ١٠٠	كربيونات الباروموت ..... ١٠٠
قرنفل ..... ٢٥٠	سالسيلات الباروموت ..... ١٠٠
سكارا سجرادا مسحوق ..... ١٠٠	تحت ترات الباروموت ..... ١٠٠
كسكاريلا (فسر العنب) ..... ١٠٠	« عصفات الباروموت ..... ١٠٠
قرفة ..... ١٠٠	بولدو ..... ٠٠٠
ماء قرفة ..... ١٠٠	بورق ..... ١٠٠
قرتون السنامى ..... ٢٥٠	بروموفورم ..... ٢٥
كاد هندي ..... ١٠٠	بووكو ..... ٥٠٠
لغة كاولين بالعلبة عدد ..... ٦	كبريتات الكلاديم ..... ٢٥
شع تحل أيض ..... ٢٥٠	كافيين ..... ٢٥
ماء النار الكرزى ..... ٥٠٠	ليمونات الكافيين ..... ٢٥
كلورال ايدراتي ..... ١٠٠	كافيين وبترنات الصودا ..... ٢٥
خشب الكينا ..... ٢٥٠	كافيين وسالسيلات الصودا ..... ٢٥
« « المسحوق ..... ١٠٠	كلامينا محضرة ..... ٥٠٠
لعل ..... ٢٥	برومور الکالسيوم ..... ٥٠
أوراق الكوكا ..... ١٠٠	كربيونات الکالسيوم ..... ٥٠٠
كوداين ..... ١	كلورور الکالسيوم ..... ٢٥٠
فسفات الكوداين ..... ١	جيسيروففات الکالسيوم ..... ١٠٠
جذور الملاج ..... ٢٥	جيسيروففات الکالسيوم السائل ..... ١٠٠
بذور الملاج ..... ٢٥	ديبو فسفيت الکالسيوم ..... ٢٥
كولد كريم ..... ١٠٠	لينات الکالسيوم ..... ١٠٠
كلودين مرن ..... ٢٥٠	لينوفسفات الکالسيوم ..... ٥٠
قلقونية ..... ٢٥٠	فسفات الکالسيوم ..... ٢٥٠
كندر المحو ..... ٢٥٠	هيبي كلوريت الکالسيوم ..... ٢٥٠
« مسحوق ..... ١٠٠	جنور ساق الحمام ..... ٣٥٠
كربيزوت ..... ٥٠	كانفور ..... ٢٥٠

برام	
باربيتون ..... ٢٥	« قابل للذوبان ..... ٢٥
أوراق البلدونا ..... ١٠٠	أوراق البلدونا ..... ١٠٠
« « المسحوقة ..... ٢٥	« « المسحوقة ..... ٢٥
جاوى ..... ٢٥	شحم خنزير بالحلوى ..... ٢٥٠
بترنافتول ..... ١٠٠	بترنافتول ..... ١٠٠
بترنافتول ..... ٢٥	بترنافتول ..... ٢٥
كربيونات الباروموت ..... ١٠٠	كربيونات الباروموت ..... ١٠٠
سالسيلات الباروموت ..... ١٠٠	سالسيلات الباروموت ..... ١٠٠
تحت ترات الباروموت ..... ١٠٠	تحت ترات الباروموت ..... ١٠٠
« عصفات الباروموت ..... ١٠٠	« عصفات الباروموت ..... ١٠٠
بولدو ..... ٠٠٠	بورق ..... ١٠٠
بورق ..... ١٠٠	بروموفورم ..... ٢٥
بووكو ..... ٥٠٠	بووكو ..... ٥٠٠
كبريتات الكلاديم ..... ٢٥	كافيين ..... ٢٥
كافيين ..... ٢٥	ليمونات الكافيين ..... ٢٥
كافيين وبترنات الصودا ..... ٢٥	كافيين وبترنات الصودا ..... ٢٥
كافيين وسالسيلات الصودا ..... ٢٥	كافيين وسالسيلات الصودا ..... ٢٥
كلامينا محضرة ..... ٥٠٠	كلامينا محضرة ..... ٥٠٠
برومور الکالسيوم ..... ٥٠	برومور الکالسيوم ..... ٥٠
كربيونات الکالسيوم ..... ٥٠٠	كربيونات الکالسيوم ..... ٥٠٠
كلورور الکالسيوم ..... ٢٥٠	كلورور الکالسيوم ..... ٢٥٠
جيسيروففات الکالسيوم ..... ١٠٠	جيسيروففات الکالسيوم ..... ١٠٠
جيسيروففات الکالسيوم السائل ..... ١٠٠	جيسيروففات الکالسيوم السائل ..... ١٠٠
ديبو فسفيت الکالسيوم ..... ٢٥	ديبو فسفيت الکالسيوم ..... ٢٥
لينات الکالسيوم ..... ١٠٠	لينات الکالسيوم ..... ١٠٠
لينوفسفات الکالسيوم ..... ٥٠	لينوفسفات الکالسيوم ..... ٥٠
فسفات الکالسيوم ..... ٢٥٠	فسفات الکالسيوم ..... ٢٥٠
هيبي كلوريت الکالسيوم ..... ٢٥٠	هيبي كلوريت الکالسيوم ..... ٢٥٠
جنور ساق الحمام ..... ٣٥٠	جنور ساق الحمام ..... ٣٥٠
كانفور ..... ٢٥٠	كانفور ..... ٢٥٠
ماء كافور ..... ١٠٠	ماء كافور ..... ١٠٠
أول برومور الكانفور ..... ٢٥	أول برومور الكانفور ..... ٢٥
دار صيني ..... ١٠٠	دار صيني ..... ١٠٠
كربرة البذر ..... ٣٥٠	كربرة البذر ..... ٣٥٠
لفل أحمر ..... ٢٥	لفل أحمر ..... ٢٥

بRAM		كربونات الكريزوت	
٢٥٠	خلاصة الطولو	٥٠	
٢٥٠	« الرايانا السائلة »	٢٠٠	طباشير محضر
٢٥٠	« الراوند »	١٠	زعفران
٢٥٠	« ساق الحمام السائلة »	٥٠	كبابه صيني مسحوق
٢٥٠	« السنامكي السائلة »	٥٠	كريبيات النعاس
٢٥	« الشخص الذكر السائلة »	٢٥٠	دكستروز
٢٥٠	« الشيكوريا السائلة »	٢٥	أوراق ديجيتالا مسحوق معادرة الفوة
٢٥٠	« الشيكوريا المركبة »	٢	ديجيتوراتم بالزجاجة، بالعدد
٢٥	عرق الذهب السائلة »	١٠٠	دياستاز
٥٠٠	المرقسوس السائلة »	١٥	تاكا دياستاز
١٠٠	المشبة السائلة »	٢٥٠	ماء البير
٢٥٠	الكولا السائلة »	١	كلوريدرات الاقندرین
١٠٠	الكوندرانجو السائلة »	٢	لصقة بلادونا ، بالعدد
٢٥٠	الههاميلس السائلة »	نصف مت	« زاريحين بالمت »
١٠٠	الميدراستس السائلة »	١٢	« بسيطة بالعدد (مقاسات مختلفة) مدد »
٢٥	البلادونا الرخوة »	١	« رصاص بالبرام
٢٥	البنج الرخوة »	١	« رصاص بالمت »
٢٥	الخطيانا الرخوة »	٥٠	جيوليغار محضر
٢٥	الجوز المقطى الرخوة »	١٠٠	يوكانيس
٢٥	الجويدار الرخوة »	٢٥	يوكانيتول
٢٥	الديمانا الرخوة »	٢٥٠	خلاصة البلادونا السائلة »
٢٥	المرقسوس الرخوة »	١٠٠	« البنج »
٢٥	سراد التور الرخوة »	٢٥٠	« البوليجالا »
٢٥٠	« المؤلت »	٢٥٠	« البسولو »
١٠	كريوجينين ..	١٠٠	« الجذور الخمسة »
١٠٠	زهور صدرية ..	١٠٠	« الخطيانا »
٢٥	حديد معدني ..	٢٥٠	« الجوز المقطى »
٥٠	أوكسالات الحديد ..	١٠٠	« الجويدار »
٢٥	حديد محضر بالأيدروجين ..	٢٠٥	« الداميانا »
٢٥	جليسروفسفات الحديد ..		
٢٥	فسفات الحديد ..		
٢٥	كريبيات الحديد ..		
٢٥	« « الجافة »»		

جرام	
٥٠	راسب أبيض
٢٠	رثيق بالطباشير
٢٥	أوليات الرثيق
٢٥	هليتيول
١	بروميدرات الميوسيدين
١	أقراص استهنتين بالأنبيبة
١	« استهنتول »
٠٠	اكتيول
١	بروميدرات الميوسيدين
٠	آنسولين ، بالمعدن
١٠٠	يود وفوريم
١٠٠	يود معدني
٢٥	جذور عرق الذهب
٢٥	جذور عرق الذهب المسحوق
٢٥	نمودة مسحوق
٢٥	راتنج المحومة
٢٥	جلبا مسحوق
٢٥	راتنج الجلبة
١٠٠	كاولين
١٠٠	طلق
١٠٠	سكرالبن
٤٥	كرياتين
٢٥	كينو
٢٠	كولا مسحوق
١٠٠	ماء الحمير
١٠٠	بذر تكان
١٠٠	بذر تكان مسحوق
٢٥٠	مرغ كافوري
٢٥٠	« أكونيدت »
٢٥٠	« بلادونا »
٢٥٠	« تربتينا »
٢٥٠	محلول النشادر اليسوني
٢٥٠	« النشادر القوى »
٥٠	« استركينين ٪ ١ »

جرام	
٢٥	لبوات الحديد
٢٥	هيوفسفيت الحديد
٢٥٠	ليمونات الحديد التو شادريه
٥٠	« « والكتين » »
٢٥٠	ثمر مسحوق
١٠٠	« »
٢٥٠	جذور الجنطيانا
٢٥	جومينول
٢٥٠	جيلاتين
٥٠٠	جيликوز مسحوق
٢٥٠	« سائل »
٤٠٠	جليلسرين
٢٥٠	« الورق »
٢٥٠	« أكتيول »
١٠٠	« حمض البوريليك »
١٠٠	« « الثانيك » »
٥٠	عفص
٢٥	راتنج خشب الأنبياء
٥٠	جياكول
٥٠	كريونات الجياكول
١٠٠	هيموجلوبين مسحوق
٢٥٠	بوروتوبين
١	بروميدرات الموماتروپين
٢٥	سيانور الرثيق
٢٥	يودور الرثيق الأخر
٢٥	يودور الرثيق الأصفر
٢٥	أوكسيد الرثيق الأخر
٢٥	« الرثيق الأصفر »
٢٥	أوكسي سيانور الرثيق
٢٥	ثاني كلورور الرثيق
٢٥	أول كلورور الرثيق
١٠	ساليسيلات الرثيق
١٠	كريبتات الرثيق
١٠	كريبيديه الرثيق الأخر (سيتابار)

برام	
كروم الزبيق ...	١٠
مثيل سالفونال ...	١٠
مثيلن أزرق ...	٢٥
نحدل مسحوق ...	٢٥٠
سر ...	١٠٠
جوز مقيّي مسحوق ...	٢٥
فتالين ...	٠٠٠
زيت لوز حلو ...	٠٠٠
« فول سوداني ...	١٠٠
« سمك ...	٢٠٠
« خروع ...	٢٠٠
زيادة كاكاو ...	٥٠٠
زيت زيتون ...	٥٠٠
« بدر هان ...	١٠٠
عطر البنسون ...	٢٠
زيت كاد ...	١٠٠
عطر الجوليزيما ...	٢٥
« زهر التاريخ ...	٢٥
« البرتقالي ...	٢٥
عطر الكاديجيوت ...	٢٥
« الكراوية ...	٢٥
« القرفل ...	٢٥
« القرفة ...	٢٥
« الحبهان ...	٢٥
« السرويلا ...	٢٥
« الجينويديم ...	٢٥
« الشمر ...	٢٥
« حب العرس ...	٢٥
« الليمون ...	٢٥
« العناع ...	٢٥
« حصا لبان ...	٢٥
« الأهل ...	٢٥
« السدب ...	٢٥
« الورد ...	١٠

برام	
خلول تحمت خلات الرصاص القوى ...	٢٥٠
« خلات التوشارد القوى ...	٢٥٠
« أدريشالن ...	٢٥
« فورمالين ...	٢٥٠
« نيتروجلرين ...	٥٠
« فول ...	١٠٠
يوسول ...	١٠٠٠
ليزوفورم ...	٢٥٠
ماء أوكيسيجين ...	٠٠٠
صبغة اليود القوية ...	١٠٠
« المخففة ...	٢٥٠
بترولات اللتين ...	١٠٠
ليمونات اللتين ...	١٠٠
كربونات اللتين ...	١٠٠
سلسلات اللتين ...	١٠٠
لوبيليا ...	١٠٠
لومينال ...	١٠
« صوديوم ...	١٠
كبريت نباتي ...	٢٥٠
كربونات المانيزيا الخفيفة ...	١٠٠
« « التقليلة ...	١٠٠
أوكسيد المانيزيا الخفيف ...	٥٠٠
« « النفيل ...	٣٠٠
كبريتات المانيزيا ...	١٠٠٠
ستول ...	٢٥
مثيل استافليد ...	٢٥
سلسلات المثيل ...	٢٥٠
سكر المن ...	١٠٠
مائيت مسحوق ...	١٠٠
أراروت ...	٢٥٠
مستكة ...	٢٥
عسل تحلى نقى ...	٥٠٠
نعماع ...	٢٥٠

جرام		جرام	
تراث البيلوكاربين	١	عطر الزعتر	٢٥
كlorيدرات البيلوكاربين	١	زيت شالوجرا	٢٥
پرازين	١٠	« حب الملوك	١٠
جرعة طود	٢٥	« الصندل	٢٥
قطران الفحم المحضر	٥٠	« القطران	١٠٠
قطران	٥٠	« روسي	١٠٠
خلات الرصاص	٢٥	أرتوفورم	٢٥
كربيونات الرصاص	١٠٠	معسل بصل عنصل	٢٥٠
يودور الرصاص	٢٥	پنكرياتين (فوة مائة في المائة)	١٠٠
أول أكسيد الرصاص	١٠٠	پاپاين	٢٥
أوراق الخيزنة	١٠٠	پاپافيرين	١
يودور فولين	٢٥	رموس الخشاخش	٢٥٠
البوتاسيا المكبرة	٢٥٠	برافين صلب	٢٥٠
خلات البوتاسيوم	٢٨٠	زيت برافين	٣٠٠
بيكربيونات البوتاسيوم	٢٥٠	فازلين أبيض	١٠٠
برومور	٢٥٠	فازلين أصفر	١٠٠
كربيونات	٢٥٠	پنتوكاربن	١
كلورات	٢٥٠	بار الديهد	٢٥
كلورور	٢٥٠	يسين مسحوق (فوة مائة في المائة)	١٠٠
ليمونات	٢٥٠	« (فسور)	٥٠
سيانور	٢٥	ماء نعناع	١٠٠
جياكول كربونات البوتاسيوم	٢٥	پيتون	٢٥
جليسرو فوسفات البوتاسيوم	١٠٠	فيتاوزون	٥٠
هيدرات البوتاسيوم	٥٠	فيناستين	٢٥
يودور	٢٥٠	فيتوباربشنون	١٠
هيبيوفوسفيت البوتاسيوم	٢٥٠	فيتو باربشنون قابل للذوبان	١٠
تراث	٢٥٠	حمض فنيلك متبولور	٥٠٠
أوكسالات	٥٠	حمض فنيلك سائل	٥٠٠
برستيجات	٢٥٠	فيتو لفتاليين	٥٠
بي طرطات	٢٥٠	فيتو ساليل	٥٠
مسحوق سيلز بالعلبة، عدل	٦	زيت فوسفورى	٥٠
ـ العرقسوس المركب	٢٥٠	سلسيلات الأيزرين	١
ـ دوثير	٢٥	ـ كربونات الأيزرين	١
ـ الطباشير العطري	٢٥٠		
ـ الجلبا المركب	٢٥٠		

جرام	
٢٥	برومور الاستروتشيم
٢٥	بودور الاستروتشيم
٥	سلفات الاسبارتين
٢٥	استروفاتنس
١	استروفاتين
١	استركتين
١	كلوريدرات الاستركتين
٥	سلفات «
١	ترات «
٥٠	روح الاتير التروزى
٥٠	« الشادر العطري
٢٥٠	شواشى الأذرة
٢٥٠	أوراق الدانورة
٢٨٠	ميسعة سائلة
١٠	سلفونال
٠٠	كريست مرسب
٥٠	زهر الكربت
٥	أقاع الحاسرين بالعلبة ، عدد
٥	أقاع أكتيول بالعلبة ، عدد
١٠٠	شراب بسيط
٢٥	تاليين
٢٥	تانجين
٤٥	تريلن
٢	أفراص جلسريل رأى ترين <sup>بـ</sup> بالعلبة ، عدد
٢	« « « $\frac{١}{٤}$ » »
١٠٠	تيجيبل
١٠٠	هيدرات الترپين
٢٥	تومينول نوشادرى
١	خلات التايموم
١٠٠	نيورومين
١٠٠	« وسالسيلات الصودا
١٠	ثروفولين
١٠	« وخلات الصودا

جرام	
٢٥٠	أعناق الكريز
٢٥٠	الخشب الملو
١٠٠	الخشب الممسحوق
١	كواسين غير ميلود
١٠	كبريتات الكندين
١٠٠	سلفات الكتين
٢٥	بيسلفات الكتين
٥٠	كلوريدرات الكتين
٢٥	دای كلوريدرات الكتين
٢٥	أليل كربونات «
١٠	برومدرات الكتين
١٠	دای برومدرات الكتين
١٠	مالسيلات الكتين
١٠	ثبات «
١٠	فاليريانات «
٢٥	كربيتور الأنثيمون الأحمر
١٠٠	ريبورسين
١٠٠	ماء الورد
١٠٠	راوند
٢٥٠	« مسحوق
٢٥٠	أفراص راوند
٢٥٠	صربية
١	ريغانول
٢٥	سدب مسحوق
٢٥	ابهل مسحوق
٥٠	سالبيرين
٢٥	سكارين
٢٥	« قابل للذوبان
٢٥	سالبين
٥	سانتونين
٢٥٠	سالول
٢٥٠	صابون جاف
٢٥٠	« طرى
٥٠	يصل عنصل
٢٥٠	جلور البرليهala

جام	
نياكول (أصل)	٢٥
نيول	٢٥
زغتر	٢٥
بودور الشمول	٢٥
زيزفون	١٠٠
صمع الكثيرة	٢٥٠
حمض بكريك	١٠٠
صيغة أكونيت	٢٥٠
« آنيون	١٠٠
« بلادونا	٢٥٠
« أرنيكا	١٠٠
« إلحاوى	٢٥٠
« « المركبة	٢٥٠
« الحشيشت	١٠٠
« ساق الحمام	٢٥٠
« بذور الخلة	٢٥٠
« البولدو	٢٥٠
« الفلفل الأحمر	١٠٠
« يوكو	٢٥٠
« جيهان	١٠٠
« جيهان مركبة	٢٥٠
« زراديج	٢٥٠
« كاد هندي	١٠٠
« كاتيجوس	١٠٠
« كينا	٢٥٠
« القرفة	٢٥٠
« كينا مركبة	٢٥٠
« لعل	١٠٠
« لحلاح	١٠٠
« ديبهيتالا	١٠٠
« كوندرنجو	٢٥٠
« جنطيانا	٢٥٠
« مركبة	٢٥٠
« دروزيرا	٢٥٠
« جواندليا	٢٥٠

ساموك	١٠٠
مصل ضد الدوستطاريا ، بالعدد	٣
« « المتجموكوك ، بالعدد	٢
« « النيونيا ، بالعدد	٢
« « استريوكوك ، بالعدد	٢
« « التانوس ، بالعدد	٢
« استافيلوكوك ، بالعدد	٢
« ضد لدع الشبان ، بالعدد	١
« ضد الدفتيريا (سلسلة كاملة من كل ) ، بالعدد	٢
بتروات الصودا	٢٥٠
خلات الصودا	٤٥٠
زريخت الصودا الحافة	٢٥
بي كربونات الصودا	٢٠٠
برومور الصودا	٢٥٠
كافوديلات الصودا	٥
كاربونات الصودا	٢٥٠
كاربونات الصودا الحافة	٢٥٠
كلورور الصوديوم	١٠٠
ليمونات الصوديوم	٤٠
طرطيرات البوتاسيوم والصوديوم	٢٥٠
جليسرو فوسفات الصودا	١٠٠
« « السائلة	٢٥٠
هيدرات الصودا	٥٠
يودور «	١٠٠
هيبيو فوسفيت الصودا	٥٠
تحت كبريت «	٥٠
ترات الصودا	٥٠
تريت الصودا	١٠
فوسفات الصودا	١٠٠
« « الحضية	٢٥٠
ساليسيلات الصودا	١٠٠
كبريتات الصودا الحافة	١٠٠
« « المبلورة	٥٠٠
محلول خلات الألومنيوم	٥٠٠
ستوفاين	٥

بRAM	
صرهم نبيق ٪.٥٠	٢٥٠
» راسب أبيض	١٠٠
» أوليات الزنك	١٠٠
» راسب أصفر ٪.١	١٠٠
» كبريت	٥٠
» أكسيد الزنك	٥٠
طعم تيفود وباراتيفويد، بالعدد	٢
» نيكوكوك (سلسلة كاملة) عدد	٢
» استربتوكوك («) «	٢
» استافيلوكوك («) «	٢
» ضد الدفتيريا، بالعدد	٢
بوريشين	٢٥
عنب الدب	٥٠
جذور الفاليريانا	٢٥٠
فانيليكا	١٠٠
نيكذ عرق الذهب	١٠٠
باترين ١٠٥	٤٥
نحيرة البيره	١
كلوريدرات البوهيمين	١
كلورور الزنك	٢٥٠
بودور الزنك	١٠
برمنجنات الزنك	٢٥
أكسيد الزنك	٢٠٠
فاليريانات الزنك	٥٠
استيرات الزنك	١٠٠
فوسفور	١٠
جزريل	٢٥٠
نقط ديجيتالين، بالزجاجة	٢

صبغة البنج	
» كولا	٢٥٠
» عرق الذهب	٢٥٠
» الجلبا	١٥٠
» المركبة	٢٥٠
» الريانيا	٢٥٠
» اللوبيليا	٢٥٠
» الأثيرية	٢٥٠
» التاريخ	١٠٠
» المر	٢٥٠
» الجوز المقيع	٢٥٠
» الكافور المركبة	٢٥٠
» خشب المر	٢٥٠
» الروند	٢٥٠
» المركبة	٢٥٠
» بصل عنصل	٢٥٠
» البوليجالا	٢٥٠
» السنامك	١٠٠
» المركبة	١٠٠
» الداتورة	١٠٠
» السماروبا	١٠٠
» الاستروفانتس	١٠٠
» الفاليريانا	٢٥٠
» الأثيرية	٢٥٠
» الشادرية	٢٥٠
صبغة الحزابيل القوية	٢٥٠
تريونال	٣٥
تربيا فلافين	١٠
صرهم حمض بوريك	٥٠
» بلادونا	١٠٠
» درماتول	١٠٠
» أكتيول	٢٥٠

جرام	
أفراص بروتوزيل (أحمر) بالعلبة	٢
« « (أبيض) بالعلبة	٢
« اولدوفورم	٢
أمبول أستادين بالعدد	٦
أمبول كافور مانى ١٠٪ و ٣٠٪ بالعدد من كل جليكونات الكلسيوم	٢
أفراص انتيوفيفورم ، بالعلبة	٢
حبوب استركين ٤٪ مل و ٢٪ مل و واحد مل ، بالزجاجة	٢
« استروفانتين ١٪ مل بالزجاجة	٢
« ديجيتالين ١٪ مل و ٤٪ مل من كل ، بالزجاجة	٢
أمبول بيلوكارين	٢
« زيت كافور ١٠٪ و ٢٠٪ و ٣٠٪ بالعلبة	٢
خلاصة القنب الهندي الرخوة	٥
صبغة القنب الهندي	٢٥
كلوريدرات الكوكايين	١
أمبول مورفين ١ س، بالعدد	١٢
« ٢	١٢
سلفات المورفين	١
كلوريدرات المورفين	٢
خلات المورفين	١
خلاصة الأفيون الرخوة	١٠
صبغة الأفيون	٥٠
لودانم	٥٠
مسحوق الأفيون	٢٥
أمبول ايكوندال ٢٪ بالعدد	٥
« ١٪ «	٥
أفراص ايكوندال ، بالعدد	١٠
مسحوق ايكوندال	١
أفراص ديكوديد	٢٠
أمبول باتشوبون ، بالعدد	١٢
أفراص « »	٢٠
مسحوق باتشوبون	١
خلاصة الكوكا السائلة	١٠٠
أمبول سيدول ، بالعدد	١٢
أفراص أسباسماجين ، بالعدد	٢٠
أمبول « »	٦

جرام	
نقط ناتبياين ، بالزجاجة	٢
« ديجيتالين ، بالزجاجة	٢
« سولوبابين ، بالزجاجة	٢
« كورامين ، بالزجاجة	٢
« ديمالين ، بالزجاجة	٢
« كارديانول افيدين ، بالزجاجة	٢
أمبول استركين سلفات ١٪ مل و ١ مل و ٢ مل بالعلبة من كل عدد	٢
أمبول هيمو بلاستين ، بالزجاجة	٢
« كواه جيولين ، بالعلبة عدد	٢ من كل مقدار
« أوباكو ، بالعلبة عدد	٢
« ديجيتالين ربع مل ، بالعلبة عدد	٢
« استروفانتين ، بالعلبة عدد	٢
« أوبالين ، بالعلبة عدد	٢
« ادرنانلين ربع مل ونصف مل وواحد مل ، بالعلبة	٢ من كل
« كافين ١٠ و ٢٠ و ٣٠ س، بالعلبة	٢ من كل
« اثير ، بالعلبة	٢
« يو بايرين ، بالعلبة	٢
« كورامين «	٢ من كل مقدار
« كارديانول ، بالعلبة	٢
« نوفارسينو بنزول سلسلة كاملة ، بالعدد	٢
« پتوتين ٥٠٪ ، بالعدد	٢
سيروم جليكوز ٥٪ سلسلة كاملة الأجسام ، بالعدد	٢
سيروم جليكوز ٥٪ ١٠٠ سم ٣، ٢٠٠ سم ٣، بالعدد من كل	٢
مصل طبيعي ( محلول ملح الطعام) سلسلة كاملة الأجسام ، بالعدد	٢
سيروم جلاتين ١٠ و ٢٠ و ٣٠ ، بالعدد	٢ من كل
خلاصة الندة الدرقية	٠ جرام
« الحصبة	٥
« المياض	٥
نيذ ملجا	٥٠
روم	٢٥٠
كونياك	٢٥٠
وسكي	٢٥٠
أمبول بروتوزيل (أحمر) ، بالعلبة	٢

جرام	جرام
حقنة كاوتش ببسم عظم (أحجام مختلفة) ..... ١٠	أمبول ايتين ٣٠، بالعلبة ..... ٢
حقنة كاوتشوك ..... ٣	« « ٥٠، بالعلبة ..... ٢
مهم لحقن الشرجية ..... ١٠	« اتروبين $\frac{1}{2}$ مل ، $\frac{1}{2}$ مل وواحد مل بالعلبة ..... ٢ من كل
حقن زجاج ٣ سم مكعب ..... ٢	« اسپارتين ٥٠، ١٠، بالعلبة ..... ٢
« « ٢ سم » ..... ٢	« ارجوين ٥٠، ١ جرام بالعلبة ..... ٢
« « ٠٠ سم » ..... ٢	« بيكلوريدرات الكتين ٢٥، ٥٠، ١٠، جرام بالعلبة ..... ٢
« « ١٠ سم » ..... ٢	« طرطير مقي ٣٠، ٦٠، ٩٠، بالعلبة من كل ..... ٢
قسطرة نيلاتون ..... ٣	« ماء مقطر، بالعلبة ..... ٢
« للرجح ..... ٣	أقراص جليكونات الكالسيوم بالعلبة ..... ٢
غبار (درستنج) ..... ٢ كلو	هون زجاج بيد، بالمدد ..... ٢
حقن لمجرى البول ..... ٢	هون صيني بيد، بالمدد ..... ٢
ابرة لحقن مقاسات مختلفة ..... ٢٤	ملوق أحجام مختلفة، بالمدد ..... ٦
رباط غياره سم (شاش) ..... ١٢	مرود زجاج للتقطيب أحجام مختلفة، بالمدد ..... ٦
« ٧ سم («) ..... ١٢	ماكينة لصنع الحبوب ..... ١
« ١٠ سم («) ..... ١٢	أوان الومين أو صاج أحجام مختلفة، بالمدد ..... ٢
شاش بالمرة ..... ١٠	جهاز للاستخلاص معدن أو زجاج، بالمدد ..... ٢
« معقم داخل صفيح بالعلبة ..... ٠	جهاز للتقطير والتكييف، بالمدد ..... ٢
فلم شبة ..... ٢	ثانية متداخلة ١٠، ٢٢، ٣٦، ٤٤، ٥٠، ٦٠، ٢٥
« ترات الفضة ..... ٢	٨٠ سلسلة كاملة
« سلفات النحاس ..... ٢	قطارة للعين ..... ٣٦
كيس كاوتش للثلج ..... ٢	واق حلمة الثدي ..... ٢
« « للاء الساخن ..... ٢	بزازة ..... ٣
ماكتوش بالمرة ..... ٢	أدوات معقمة للسيرم ..... ١
أمبوبة كاوتش لحقن الشرجية ..... ٦	مرود زجاج ..... ١٠
حقنة للتشيل (١ لترو ٢ لتر) ..... ٣	فرشة شعره سنتيمترات و ١٠ سنتيمترات من كل ..... ١٤
طشت للغسيل بيديه ..... ٢	« للزور ..... ١٢
فتحان للريض ..... ٢	حلمة ..... ٩٢
كاسات هواء من زجاج ..... ١٠	مصاصه ..... ١٢
مبولة من الزجاج للرجال ..... ١	بلف ..... ١٢
« « للسيدات ..... ١	أصبح كلوتشوك (مقاسات مختلفة) ..... ١٢
حوض للعين ..... ٢	ترموترميطر ..... ٢
خيط حرير معقم (باللفة) ..... ٢	« مثلث ..... ٣٣
كات جوت ..... ٢	وتابلازم ..... ٢
شفاطة لب من الزجاج ..... ٢	قطن ترموجين ..... ٢
فرشة أسنان ..... ٦	« يودى ..... ٢
قطن طبي أوزان مختلفة ..... ٤ كلو	ورق خردل "ريمولو" ..... ١٠
لنت ..... ٦	كيس صفن ..... ٦

الديجيتالا : أوراقها ومسحوقها وخلاصتها وصبغتها وأصولها الفعالة والمركبات الجلوكوزية .

الخلاصة الدرقية .

الاميتين وأملاحه .

الطرطير المقيء .

فول كلابار : بذره ومسحوقه وأشيه قلوياته وأملاحه .

أدونس : نبات ومسحوق وخلاصة وصبغة وجلوکوزيدات .

زنبق الوادي (كفلاريا) : جذور ومسحوق وخلاصة وصبغة وجلوکوزيدات .

القنب الكندي (أبو سينم) جذور ومسحوق وخلاصة وصبغة وجلوکوزيدات .

بصل العنصل : بصيلات ومسحوق وخلاصة وجلوکوزيدات .

الكوكا : ثمار وأوراق ومسحوق .

الباسين الأصفر : عطره وجذوره ومسحوقه وخلاصته وأصوله الفعالة وأملاحه .

الزان : أصوله الفعالة والأبراجين .

الجاپوراندي : خلاصته وأشيه قلوياته وأملاحه .

البنج : أوراقه ومسحوقه وخلاصته وأشيه قلوياته وأملاحه .

الرثيق وأملاحه ما عدا المرام .

نرت الصودا .

البيتروجلسرین ومحالله .

الجوز المقيء : بذوره ومسحوقه وصبغته وأشيه قلوياته وأملاحه ما عدا المستحضرات المحتوية على واحد سنتجرام من الاستركين .

البتوترين .

البليرين وأملاحه .

الفينول النق ومستحضراته

### المدخل الخامس عشر

المستحضرات بالساهنة التي تحتوى على احدى المواد الآتية يجب ألا تصرف من الصيدليات أو يتذكر صرفها إلا بوجب تذكرة طبية ويحظر على مخازن الأدوية بيعها أو إعطاؤها للجمهور

ثائق الذب : جذوره وأوراقه ومسحوقه وخلاصته وأشيه قلوياته وأملاحها .

الأدرنانين ومحالله .

تربيت الأميل .

المخدرات الموضعية والعمومية: (نوفوكاين . ستوفاين . أثير . كلوروفوروم كلورور الأنثيل . الخ) . ماعدا ماك الكولورفوروم والمستحضرات المحتوية عليهما .

أحاصى الزرنيخ وحمض الزرنيخيك والزرنيخت والزرنيخات والكافوديلات والبيودورات .

أشيه قلويات الأفيون ومشتقاتها . ماعدا المستحضرات المحتوية على ه سنتجرام من الكوديين أو الدييون .

البلادونا : جذورها وساقانها وأوراقها ومسحوقها وخلاصتها وأشيه قلوياتها وأملاحها .

الزداريج : حشرتها ومسحوقها وخلاصتها وصبغتها وأصولها الفعالة وأملاحها .

السكاف : ثماره وأوراقه ومسحوقه وخلاصته وأشيه قلوياته وأملاحه .

الهلاج: بصيلته وبذوره ومسحوقه وخلاصته وأشيه قلوياته وأملاحه.

الحنظل ثمره ولب ثمره والمركبات الجلوكوزية .

سم السمك : الأصل الفعال به .

حب الملوك : بذوره وزريته .

كورار أو سم الرماح : أشيه قلوياته .

حمض السياندريك والسيانورات والبروسيات ومركبات السيانوزين السامة ومشتقاتها .

الداتورة : أوراقها وجذورها وبذورها ومسحوقها وخلاصتها وصبغتها وأصولها الفعالة وأشيه قلوياتها وأملاحها .

اليوهبيين : خلاصته وأشباه قلوياته .  
 فوسفور المارسين والفاليريانات .  
 الهرمونات ( خلاصات الغدد ) .  
 القطرات الجافة ( اي كان شكلها ) .  
 مركبات جوزة الطيب والمسك والعنبر التي تعطى من الباطن .  
 الأدوية المستحضرات التي تستعمل للاجهاض .  
 الأدوية المستحضرات التي تستعمل لمنع الحمل .  
 جميع المستحضرات الخنزيرية على مواد مخدّرة بنسبة أقل من اثنين في الألف من المورفين أو واحد في الألف من الكوكايين .  
 جميع الأبيول المعاد للحقن تحت الجلد أو في العضل أو في الوريد أو في النخاع .

الفوسفور .  
 جذور القطن (جو سليم) : جذور ومسحوق وخلاصة وصبغة وأصول فعالة .  
 الأبهيل والسدب والبيهريوال : أوراقها ومساحيقها وعطورها .  
 الجونيار القرني : قرون ومسحوق وصبغة وخلاصته وأصوله الفعالة وأملامه .  
 الستونين .  
 الأسترفانس : بذوره ومسحوقه وخلاصته وصبغته وجليكوزيداته .  
 السلفونات ومشتقات البولينا (من فصيلة حمض البريتوريك) وما يماثلها .  
 والقراترم الأخضر : جذوره ومسحوقه وصبغته وأصوله الفعالة وأملامه وخلاصته .